السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4026 — 27 جمادى الاولى 1410 (27 ديسمبر 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650_24 ـ 650_25 / 651_79 ـ 654_13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق أحكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ورقم 2.84.425 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

فهرست

نصوص عامة

اصدار شطر سادس من سندات لخمس عشرة سنة ، 1989 ».

قرار لوزير المالية رقم 1765.89 صادر في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989) يتعلق باصدار شطر سادس من سندات لخمس عشرة سنة ، 1989 ، لا يجاوز مبلغه الاسمي سبعمائة مليون (700.000.000) درهم 1746

اصدار الخزينة لاقتراض مدته ثلاث سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1792.89 صادر في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا مدته ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1746

اصدار الخزينة لاقتراض مدته خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1793.89 صادر في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا مدته خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1747

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

تجنيس.

ظهير شريف رقم 1.89.181 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) يتعلق بمنح الجنسية المغربية استثنائيا..... 1749

اقليم مكناس. ـ اخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى أملاكها الخاصة والتخلي بالتراضي عن القطعة الأرضية موضوع الاستخراج لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.180 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس (اقليم مكناس) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الأرضية موضوع الاستخراج لبعض الأفراد 1749

اقليم تيزنيت. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.196 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اثنين اكلو القروية القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات (اقليم تيزنيت)..... 1749

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ اجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.89.248 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء القاضي بأجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين الجماعة المذكورة وبعض الأفراد (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي)..... 1750

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 295.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1750

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 624.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) يغير ويتمم القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1752

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1614.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1752

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية رقم 1563.89 صادر في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1753

قرار لوزير النقل رقم 1597.89 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 1753

قرار لوزير النقل رقم 1598.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1754

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1673.89 صادر في 24 من صفر 1410 (26 سبتمبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1754

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1565.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1755

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1566.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1757

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى رقم 1601.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1760

قرار لوزير السكنى رقم 1602.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1760

قرار لوزير السكنى رقم 1603.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1760

قرار لوزير السكنى رقم 1604.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1761

قرار لوزير السكنى رقم 1605.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1761

قرار لوزير السكنى رقم 1606.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1761

قرار لوزير السكنى رقم 1607.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1762

قرار لوزير السكنى رقم 1608.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1762

قرار لوزير السكنى رقم 1609.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1763

قرار لوزير السكنى رقم 1610.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1763

قرار لوزير السكنى رقم 1611.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1763

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1564.89 صادر في 23 من ربيع الاول 1410 (24 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1764

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1657.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1764

قرار لوزير النقل رقم 1622.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1764

قرار لوزير النقل رقم 1623.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1765

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3984 بتاريخ 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989)..... 1765

احداث مكاتب عدلية.

قرار لوزير العدل رقم 1662.89 صادر في 24 من ربيع الاول 1410 (25 أكتوبر 1989) باحداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها..... 1765

صفة «الأطباء المتخصصين» و«الأطباء المبرزين».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1715.89 صادر في 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1769

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1711.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1769

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1712.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1769

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1713.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1770

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1714.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1770

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1716.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1770

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1717.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1771

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1719.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1771

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1726.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1772

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1718.89 صادر في 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1772

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1674.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باسناد انتداب صحي..... 1772

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1675.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باسناد انتداب صحي..... 1773

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1676.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باسناد انتداب صحي..... 1773

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1677.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باسناد انتداب صحي..... 1773

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1678.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باسناد انتداب صحي..... 1774

خطة العدالة.

قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 1486.89 ـ 1487.89 و 1488.89 بتاريخ 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتعيين عدول جدد..... 1774

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1599.89 صادر في 27 من صفر 1410 (29 سبتمبر 1989) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1774

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1600.89 صادر في 18 من ربيع الاول 1410 (19 أكتوبر 1989) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1774

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1635.89 صادر في 23 من ربيع الاول 1410 (24 أكتوبر 1989) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1774

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1636.89 صادر في 23 من ربيع الاول 1410 (24 أكتوبر 1989) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1774

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1710.89 صادر في 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1774

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.89.204 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد..... 1775

صفحة

ظهير شريف رقم 1.89.205 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.89 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية..... 1775

ظهير شريف رقم 1.89.209 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 11.89 المتمم بموجبه القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)..... 1782

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.89.206 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 07.89 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية..... 1783

ظهير شريف رقم 1.89.207 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 08.89 المتعلق بتتميم وتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية..... 1787

ظهير شريف رقم 1.89.208 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 09.89 المتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) بمنح ايراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393..... 1789

ظهير شريف رقم 1.89.210 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 20.89 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن معاشات الزمانة الممنوحة للعسكريين..... 1790

قرار للوزير الأول رقم 3.95.89 صادر في 29 من ربيع الأول 1410 (30 أكتوبر 1989) بشأن احداث وتنظيم مركز التكوين المهني التابع لادارة الدفاع الوطني..... 1790

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1745.89 صادر في فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989) يتمم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج... 1792

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1732.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 أغسطس 1989) بتحديد معادلة شهادة 1792

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1731.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) باحداث اعداد مؤقت لورش سد المنع باقليم القنيطرة..... 1793

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1728.89 صادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1793

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات..... 1794

الحذف من الأسلاك..... 1797

نتائج المباريات والامتحانات..... 1798

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير المالية رقم 1765.89 صادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) يتعلق بإصدار شطر سادس من سندات لخمس عشرة سنة « 1989 » لا يجاوز مبلغه الاسمي سبعمائة مليون (700.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 27 من القانون المالي لسنة 1989 المشار اليه اعلاه يعرض للاكتتاب من 26 الى 29 جمادى الاولى 1410 (25 الى 28 ديسمبر 1989) شطر سادس من سندات لخمس عشرة سنة « 1989 » لا يجاوز مبلغه الاسمي سبعمائة مليون (700.000.000) درهم.

المادة الثانية

تصدر السندات المذكورة بمبلغ 9 دراهم و 84 سنتيما (9،84) مقابل كل 10 دراهم من المبلغ الاسمي في قصاصات من فئة عشرة آلاف (10.000) درهم وتستحق عليها فائدة سعرها 11 ٪ في السنة.

المادة الثالثة

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 30 جمادى الاولى 1410 (29 ديسمبر 1989) وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة الرابعة

يتم استهلاك السندات المشار اليها اعلاه خلال أجل لا يجاوز خمس عشرة سنة وذلك بواسطة القرعة على أساس ارجاع قسط سنوي ثابت يشمل الفوائد واستهلاك رأس المال ، وتجري القرعة بأن يسحب بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة ، ثم يرجع مبلغ السند الذي يحمله ومبالغ السندات الحاملة للارقام التي تليه ، بحسب التوالي الطبيعي للاعداد وباعتبار السندات المستهلكة سابقا ، الى غاية المبلغ الاسمي الواجب ارجاعه ، ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا لرقم آخر سند رائج وقت اجراء القرعة.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير حق ، ويجب أن يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل أجلها في التاريخ المحدد لارجاع السند ، وإذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

المادة الخامسة

يكلف بنك المغرب بالخدمة المالية لهذا الاصدار وفقا للشروط التي تحدد بعقد يبرم مع البنك المذكور.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1792.89 صادر في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا مدته ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) تصدر الخزينة من 20 الى 28 ديسمبر 1989 اقتراضا مدته ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه اعلاه للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ، ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الاجنبية ، وتحرر الاذون بالدراهم.

وتحمل الاذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الاجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في اذون للخزينة من فئة خمسة آلاف (5.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر في برصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 12 ٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وينتفع بالاذون ابتداء من 29 ديسمبر 1989 وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك الاقتراض عن طريق القرعة بثلاث اشطار سنوية متساوية من رأس المال.

وتجري القرعة بأن يسحب بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة وترجع على اثر ذلك قيمة الاذن الحامل لهذا الرقم ثم قيمة الاذون الحاملة للارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد الاذون الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها الاذون المستهلكة سابقا ويعتبر الرقم واحد وما يليه تابعا مباشرة لأعلى رقم من الارقام التي تحملها أذون الاقتراض.

وتنشر أرقام الاذون المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

ويتم أداء الفوائد وارجاع مبالغ الاذون المعينة بالقرعة السنوية يوم 29 ديسمبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 29 ديسمبر 1990.

وينتهي استحقاق الفوائد عن الاذون المذكورة ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بالتوظيف المالي لهذا الاقتراض وفق الشروط التي تحدد بعقد يبرم مع البنك المذكور.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1793.89 صادر في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا مدته خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) تصدر الخزينة من 20 الى 28 ديسمبر 1989 اقتراضا مدته خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ، ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الاجنبية ، وتحرر الاذون بالدراهم.

وتحمل الاذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الاجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف (5.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر في برصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 13 ٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وينتفع بالاذون ابتداء من 29 ديسمبر 1989 وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك الاقتراض عن طريق القرعة بثلاث اشطار سنوية متساوية من رأس المال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجري القرعة بأن يسحب بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة وترجع على اثر ذلك قيمة الاذن الحامل لهذا الرقم ثم قيمة الاذون الحاملة للارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد الاذون الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها الاذون المستهلكة سابقا ويعتبر الرقم واحد وما يليه تابعا مباشرة لأعلى رقم من الارقام التي تحملها أذون الاقتراض.

وتنشر أرقام الاذون المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

ويتم اداء الفوائد وارجاع مبالغ الاذون المعينة بالقرعة السنوية يوم 29 ديسمبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 29 ديسمبر 1990.

وينتهي استحقاق الفوائد عن الاذون المذكورة ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بالتوظيف المالي لهذا الاقتراض وفق الشروط التي تحدد بعقد يبرم مع البنك المذكور.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب الظهير الشريف الصادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) منحت الجنسية المغربية استثنائية للسيد علي بنجاي المولود في 7 اغسطس 1927 بدجيبليانا بيوغسلافيا.

ترفع عن السيد علي بنجاي قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.89.181).

مرسوم رقم 2.89.180 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) باخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس (اقليم مكناس) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للسيدين أحمد الادريسي ومحمد بوعزيزي عن القطعة الارضية الآنفة الذكر موضوع الاستخراج مساحتها خمسة عشر مترا مربعا تقريبا (15 م²) الناتجة عن تصفيف الطريق المسماة قاضي حاجة بحي انواركة ومسجلة بدفتر احصاء الاملاك البلدية تحت رقم 90.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعة آلاف وخمسمائة درهم (7.500 د) أي على اساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.196 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اثنين اكلو القروية القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات (اقليم تيزنيت)

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة اثنين اكلو القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اثنين اكلو القروية في 25 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها الفان واثنان وثلاثون مترا مربعا (2.032 م²) تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعة آلاف واربعة وستون درهما (4.064 درهم) أي على أساس درهمين (2،00) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اثنين اكلو القروية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.248 صادر فى 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين الجماعة المذكورة وبعض الافراد (عمالة عين السبع - الحي المحمدي).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصخور السوداء فى 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين الجماعة المذكورة وورثة الامير مولاي علي وفقا لما يلي:

المادة الثانية

تتخلى جماعة الصخور السوداء الحضرية عن ثلاث قطع أرضية مساحتها الاجمالية 69.620 م² موضوع الرسوم العقارية عدد 40422 س ، 9479 س و 13430 س.

ويتخلى ورثة الامير مولاي علي عن قطعة أرضية مساحتها 69.620 م² تفصل عن الرسم العقاري عدد 8109 د² والواقعة بالشمال الشرقي للمقبرة اليهودية.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تنجز المقايضة العقارية المشار اليها فى المادتين الآنفتي الذكر على الشكل الآتي :

فيما يرجع للقطع الارضية المملوكة لجماعة الصخور السوداء الحضرية بثمن اجمالي قدره 83.544.000 درهم أي على أساس (1.200) درهم للمتر المربع.

وفيما يرجع للقطع الارضية المملوكة لورثة الامير مولاي علي بثمن اجمالي قدره 83.544.000 درهم أي على أساس (1.200) درهم للمتر المربع.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 295.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الثاني) الفصل الخامس ، السطر الثاني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف المؤدي الجهوي
جميع تراب المملكة.	السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	السيدان محمد الاوزعي وبنشعيب الخياط.	مكتب الاداءات الجهوية للخزينة بولاية الرباط.
اكادير.	السيد احمد علام ، المدير الجهوي للاشغال العمومية للجنوب والمدير الاقليمي للاشغال العمومية باكادير.	السيدان لحسن مولودي وعبد اللطيف حيروف.	محصل المالية باكادير.
العيون.	السيد الجيلالي كروم ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	السيدان أحمد علام والمختار اصناع.	محصل المالية بالعيون.
السمارة.	السيد عبد الغاني سرجان ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	السادة احمد علام والجيلالي كروم وأحمد علا.	محصل المالية بالسمارة.
ورزازات.	السيد عدي شجري ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	السادة احمد علام وموحى حماوي وموحى حنا.	محصل المالية بورزازات.
كلميم.	السيد حميد المودن ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	السادة أحمد علام ولحسن مولودي وعبد الله سيدر.	محصل المالية بكلميم.
طانطان.	السيد أحمد فؤاد بلقزيز ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	السيدان احمد علام وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان.
الخميسات.	السيد عبد الا بلمقدم ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	السادة رشيد المرابط وبوشتى هيمورة ومحمد وكال.	محصل المالية بالخميسات.
سيدي قاسم.	السيد عبد الكريم البريشي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	السادة رشيد المرابط وعبد الاله بلمقدم وعبد الله العابد.	محصل المالية بالقنيطرة.
فاس.	السيد امبارك موجان ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بفاس.	السادة لحسن عياش ومولاي مصطفى العزيزي ومحمد اوتيفي.	محصل المالية بفاس.
بولمان.	السيد محمد اولقضي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	السيدان امبارك موجان وبوجمعة الرفقاني.	محصل المالية بميسور.
تازة.	السيد مولاي مصطفى العزيزي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتازة.	السيدان امبارك موجان وعبد المالك بنتاوحيت.	محصل المالية بتازة.
الحسيمة.	السيد عبد الرحيم الغيساسي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	السادة امبارك موجان ومولاي مصطفى العزيزي وموحى الضعيف.	محصل المالية بالحسيمة.
تاونات.	السيد محمد دويري ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	السادة امبارك موجان ومحمد بن بابا وابراهيم إريزي.	محصل المالية بفاس.
ازيلال.	السيد محمد مهيدية ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بازيلال.	السادة عبد الرحيم دابو وعبد السلام زكار ومحمد السعداني.	محصل المالية بازيلال.
الجهة الشمالية الغربية	السيد رشيد المرابط ، المدير الجهوي للاشغال العمومية للشمال الغربي بالرباط.	السادة عثمان فاسي فهري ومحمد سعد العلوي واحمد عناب.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط.
ولاية الرباط.	السيد محمد سعد العلوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالرباط وسلا.	السيدان رشيد المرابط والحسين أيت بلة.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط.
القنيطرة.	السيد بوشتى هيمورة ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	السادة رشيد المرابط وعبد الاله بلمقدم ومحمد طيز.	محصل المالية بالقنيطرة.
شفشاون.	السيد ميلود محاد ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	السادة رشيد المرابط وعبد الرحمان جهيد ومحمد صبري.	محصل المالية بشفشاون.
تطوان.	السيد محمد صبري ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	السادة رشيد المرابط وعمر اكلاوي وعبد المالك بوزيدي.	محصل المالية بتطوان.
طنجة.	السيد عمر اكلاوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	السادة رشيد المرابط ومحمد صبري وعلي باري.	محصل المالية بطنجة.
الصويرة.	السيد المصطفى بروك ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	السادة عبد الغني خلدون وحسان جبهاوي وعبد الرحمان لغريضة.	محصل المالية بالصويرة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	السيد عبد الرحمان دابو ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	السيدان عبد النبي رميلي ومحمد عز الدين عافري.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان.	السيد عبد الخالق فرحي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	السادة عبد الرحمان دابو وادريس بلحبيب والادريسي ابو عنان.	محصل المالية ببنسليمان.
الجديدة.	السيد عبد النبي رميلي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	السادة عبد الرحمان دابو وادريس بلحبيب وأحمد أمركي.	محصل المالية بالجديدة.
سطات.	السيد ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بسطات.	السادة عبد الرحمان دابو وعبد النبي رميلي ومصطفى شهاب.	محصل المالية بسطات.
بني ملال.	السيد عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	السادة عبد الرحمان دابو ومحمد حكي وعبد القادر شرود.	محصل المالية ببني ملال.
خريبكة.	السيد محمد حكي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	السادة عبد الرحمان دابو وعبد السلام زكار وعبد الغاني علواني.	محصل المالية بخريبكة.
تزنيت.	السيد لحسن مولودي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتزنيت.	السيدان أحمد علام وأحمد السحباني.	محصل المالية بتزنيت.
وادى الذهب.	السيد أبو الاسعد المولودي العمراني ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بوادى الذهب.	السيدان أحمد علام وبوشعيب الكمراني.	محصل المالية بالداخلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف المؤدي الجهوي
تارودانت.	السيد موحى حماوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	السادة أحمد علام وعدي شجري ومصطفى الريساوي.	محصل المالية بتارودانت.
طاطا.	السيد عبد الله بهوش ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	السادة أحمد علام ولحسن مولودي وطاهر عدنان.	محصل المالية بطاطا.
مراكش.	السيد عبد العني خلدون ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بتانسيفت والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	السيدان عبد الرحمان لفريضة وزايد الدرقاوي.	محصل المالية بمراكش.
أسفي.	السيد عبد الرحمان لغريضة ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بأسفي.	السادة عبد الغني خلدون والمصطفى بروك وامحمد ايت حمو.	محصل المالية بأسفي.
قلعة السراغنة.	السيد المصطفى عصفور ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	السيد عبد الغني خلدون والسيدة أمينة زيبي	محصل المالية بقلعة السراغنة.
وجدة.	السيد عمرو أووجيل ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالشرق والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	السيدان المصطفى بدوي وعبد الله الاسماعلي	محصل المالية بوجدة.
الناضور.	السيد المصطفى بدوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	السيدان عمرو أووجيل ومهدوب البكاي.	محصل المالية بالناضور.
فكيك.	السيد لحسن بختي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	السيدان عمرو أووجيل والحسين البكاي.	محصل المالية ببوعرفة.
مكناس.	السيد لحسن عياش ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	السادة امبارك موجان وامحمد بن نصر وعز الدين بلهاط.	محصل المالية بمكناس.
الرشيدية.	السيد عقى عودي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	السادة لحسن عياش وعبد الكبير نقوش وموحى باحو.	محصل المالية بالرشيدية.
خنيفرة.	السيد عبد الكبير نقوش ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	السادة لحسن عياش وامحمد بن نصر وسعيد باعمر.	محصل المالية بخنيفرة.
يفرن.	السيد امحمد بن نصر ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	السادة لحسن عياش وعبد الكبير نقوش وعبد الخالق شعبان.	محصل المالية بمكناس.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 624.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) يغير ويتمم القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – يعين الموظفان الآتية أسماؤهما .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني).

الآمر المساعد بالدفع	نائبه	مكاتب الحصيلة المالية المراقب الجهوي
السيد عزيز الحسين ، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	السيد عبد السلام الحكوشي ، معلم.	المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1614.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988).

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم. . . . . .

« . . . . . (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
. . . . .	. . . . .	. . . . .
السيد محمد فلتي، نائب الوزارة بعمالة سلا.	السيد العلمي المتوكل محمد مقتصد.	مكتب الحصيلة المالية بسلا.
. . . . .	. . . . .	. . . . .

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 1563.89 صادر في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.395 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الله حافيضي ، المتصرف المسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ، من الميزانية العامة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الله حافيضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس السعداوي ، المتصرف المساعد بنفس الوزارة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف هو المؤدي الجهوي بمدينة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989).

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

قرار لوزير النقل رقم 1597.89 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد سعد السكوري العلوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة النقل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيدان رشيد مرابط وامبارك البسباس عن السيد سعد السكوري العلوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 1598.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ابراهيم باعمال ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية باقليم بنسليمان ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة النقل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السادة عبد الرحمان دابو والحسن بختي وأبو عنان محمد الادريسي عن السيد ابراهيم باعمال اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ القرار رقم 1413.88 الصادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1673.89 صادر في 24 من صفر 1410 (26 سبتمبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجارة والصناعة من ميزانية وزارة التجارة والصناعة.

الولايات والاقاليم	العمليات والميزانية	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	تشييد المصالح الجهوية والاقليمية	السادة :	السادة :	
الجديدة	الباب 28.0.2 الفصل 00 الفقرة 10 السطر 20 الباب 28.0.2 الفصل 00 الفقرة 10 السطر 30	عبد النبي رميلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو : احمد امركي.	محصل المالية بالجديدة.
أسفي	كذلك	عبد الرحمان لغريضة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية باسفي.	عبد الغني خلدون : محمد ايت حمو.	محصل المالية باسفي.
سطات	كذلك	ادريس بلحبيب ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو : مصطفى شهاب.	محصل المالية بسطات.
بني ملال	كذلك	عبد السلام زكار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو : عبد القادر شرود.	محصل المالية ببني ملال.
تازة	كذلك	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	امبارك موجان : عبد المالك بن تاوحيت.	محصل المالية بتازة.
	تشييد مختبر المترولوجيا بالدار البيضاء.			
ولاية الدار البيضاء الكبرى	الباب 28.0.2 الفصل 31 الفقرة 30 السطر 20	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد النبي رميلي : محمد عز الدين عافري.	رئيس مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 381.89 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988).

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1410 (26 سبتمبر 1989).

الامضاء : عبد الله الزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1565.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 اكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المتعلقة بالحساب المرصود لامور خصوصية الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » رقم 56 ـ 35 :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	السادة : شكيب بنموسى ، مدير الطرق والسير على الطرق بالنيابة.	السادة : رشيد المرابط ؛ عثمان فاسي فهري ؛ قدور بلعيش ؛ عبد القادر بن عبد الواحد ؛ امبارك موجان.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط.
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	لحسن مولودي ؛ عبد اللطيف حيروف.	محصل المالية بأكادير.
تارودانت	حميد المودن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام ؛ مصطفى الريساوي ؛ الحسين أيت بلة.	محصل المالية بتارودانت.
ورزازات	الحسين ايت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	أحمد علام ؛ حميد المودن ؛ موحا حنا.	محصل المالية بورزازات.
تيزنيت	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	أحمد علام ؛ حميد المودن ؛ أحمد السحباني.	محصل المالية بتيزنيت.
كلميم	محمد بجغيت ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام ؛ لحسن مولودي ؛ عبد الله سيدير.	محصل المالية بكلميم.
طاطا	عيلا بهوش ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام ؛ لحسن مولودي ؛ طاهر عدنان.	محصل المالية بطاطا.
العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	أحمد علام ؛ عبد الغني سرحان ؛ القرشي الهلالي.	محصل المالية بالعيون.
طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	أحمد علام ؛ محمد بجغيت ؛ صالح خبير.	محصل المالية بطانطان.
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	أحمد علام ؛ عدي شجري ؛ أحمد علا.	محصل المالية بالسمارة.
وادى الذهب	أبو الاسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	أحمد علام ؛ عدي شجري ؛ أحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة.
تانسيفت	عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	المصطفى بدوي ؛ زايد درقاوي.	محصل المالية بمراكش.
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون ؛ مينة الزيبي.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
أسفي	المصطفى بدوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	عبد الغني خلدون ؛ المصطفى بروك ؛ محمد أيت حمو.	محصل المالية بآسفي.
الصويرة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الغني خلدون ؛ المصطفى بدوي ؛ حسان جيهاوي.	محصل المالية بالصويرة.
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد النبي رميلي ؛ الحسن بختي ؛ محمد عز الدين عافري.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان	عبد الخالق فرحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ أبو عنان محمد الادريسي.	محصل المالية ببنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
الجديدة	السادة : عبد النبي رميلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	السادة : عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ احمد امرگي.	محصل المالية بالجديدة.
سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد النبي رميلي ؛ مصطفى شهاب.	محصل المالية بسطات.
بني ملال	عبد السلام زكار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ؛ محمد مهيدية ؛ عبد القادر شرود.	محصل المالية ببني ملال.
خريبكة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ عبد الغاني علواني.	محصل المالية بخريبكة.
ازيلال	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ امحمد السعداني.	محصل المالية بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	بوشتة هيمورة ؛ عبد العالي الكبيطي.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط.
الرباط	محمد سعد العلوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط.	بوشتة هيمورة ؛ عبد الله الرايس.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط.
الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محمد سعد العلوي ؛ بوشتة هيمورة ؛ محمد وكال.	محصل المالية بالخميسات.
القنيطرة	بوشتة هيمورة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ محمد طبيز.	محصل المالية بالقنيطرة.
سيدي قاسم	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم ؛ بوشتة هيمورة ؛ عبد الله العابد.	محصل المالية بالقنيطرة.
طنجة	عمر اكلاوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محمد سعد العلوي ؛ محمد صبري ؛ علي باري.	محصل المالية بطنجة.
تطوان	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	عمر اكلاوي ؛ ميلود محاد ؛ عبد المالك البوزيدي.	محصل المالية بتطوان.
شفشاون	ميلود محاد ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري ؛ عبد السلام الركلاوي.	محصل المالية بشفشاون.
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري. موحى الرهو.	محصل المالية بالعرائش.
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش ؛ مولاي مصطفى العزيزي ؛ محمد اوتيفي.	محصل المالية بفاس.
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ؛ عبد الرحمان جهيد.	محصل المالية بفاس.
بولمان	محمد القضى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ؛ بوجمعة الرفقاني.	محصل المالية بميسور.
تازة	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ؛ عبد الرحمان الفيساسي ؛ عبد المالك بن تاوحيت.	محصل المالية بتازة.
الحسيمة	عبد الرحيم الفيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ؛ مولاي مصطفى العزيزي ؛ موحى الضعيف.	محصل المالية بالحسيمة.
الجهة الشرقية	عمرو أووجيل ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري ؛ نقروز عجرودي ؛ عبد الله اسماعيلي.	محصل المالية بوجدة.
الناضور	احمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	عمرو أووجيل ؛ مهدوب البكاي.	محصل المالية بالناضور.
فكيك	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	عمرو أووجيل ؛ الحسين بكاي.	محصل المالية ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	الجيلالي كروم ؛ امحمد بن نصر ؛ عز الدين بلهاط.	محصل المالية بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
بفرن	السادة : امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببفرن.	السادة : لحسن عياش ؛ عبد الكبير نقوش. ؛ عبد الخالق شعبان.	محصل المالية بمكناس.
خنيفرة	عبد الكبير نقوش ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش ؛ امحمد بن نصر ؛ عبد المجيد باقة.	محصل المالية بخنيفرة.
الرشيدية	عقى عودى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ؛ عبد الكبير نقوش.	محصل المالية بالرشيدية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ القرار رقم 333.89 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1566.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

2 ـ لاصدار الاوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

ـ أتاوات الاحتلال المؤقت للملك العمومي ؛

ـ أتاوات استخراج المواد من الملك العمومي ما عدا الشواطىء ؛

ـ الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج الرمل من الملك العمومي الغير مرخص به ؛

ـ الغرامات المترتبة عن الاضرار اللاحقة بالملك العمومي ؛

ـ أتاوات استغلال السمار من الملك العمومي للدولة.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	السادة : شكيب بنموسى ، مدير الطرق والسير على الطرق بالنيابة بالرباط.	السادة : رشيد المرابط ؛ امبارك موجان ؛ عثمان فاسي فهري ؛ قدور بلعيش ؛ عبد القادر بن عبد الواحد.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط.
الجهة الجنوبية	احمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية باكادير.	لحسن مولودي ؛ عبد اللطيف حيروف.	محصل المالية باكادير.
تارودانت	حميد المودن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام ؛ مصطفى الريساوي ؛ الحسين أيت بلة.	محصل المالية بتارودانت.
ورزازات	الحسين أيت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	احمد علام ؛ موحا حنا ؛ حميد المودن.	محصل المالية بورزازات.
تيزنيت	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	أحمد علام ؛ محمد بجغيت ؛ أحمد السجباني.	محصل المالية بتيزنيت.
كلميم	محمد بجغيت ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام ؛ لحسن مولودي ؛ عبد الله سيدير.	محصل المالية بكلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
طاطا	السادة : عبلا بهوش ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	السادة : احمد علام ؛ لحسن مولودي ؛ طاهر عدنان.	محصل المالية بطاطا.
العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	احمد علام ؛ عبد الغني سرحان ؛ القرشي الهلالي.	محصل المالية بالعيون.
طانطان	احمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	احمد علام ؛ محمد بجغيت ؛ صالح خبير.	محصل المالية بطانطان.
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	احمد علام ؛ عدي شجري ؛ احمد علا.	محصل المالية بالسمارة.
وادى الذهب	أبو الاسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	احمد علام ؛ عدي شجري ؛ احمد سهير.	محصل المالية بالداخلة.
تانسيفت	عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	المصطفى بدوي ؛ زايد درقاوي.	محصل المالية بمراكش.
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون ؛ مينة الزيبي.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
أسفي	المصطفى بدوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأسفي.	عبد الغني خلدون ؛ المصطفى بروك ؛ امحمد أيت حمو.	محصل المالية بأسفي.
الصويرة	المصطفى بروك ، مدير أقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الغني خلدون ؛ المصطفى بدوي ؛ حسان جبهاوي.	محصل المالية بالصويرة.
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد النبي رميلي ؛ الحسن بختي ؛ محمد عز الدين عافري.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان	عبد الخالق فرحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ ابو عنان محمد الادريسي.	محصل المالية ببنسليمان.
الجديدة	عبد النبي رميلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ احمد امرگي.	محصل المالية بالجديدة.
سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد النبي رميلي ؛ مصطفى شهاب.	محصل المالية بسطات.
بني ملال	عبد السلام زكار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ؛ محمد مهيدية ؛ عبد القادر شرود.	محصل المالية ببني ملال.
خريبكة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ عبد الغاني علواني.	محصل المالية بخريبكة.
أزيلال	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ محمد السعداني.	محصل المالية بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	بوشتة هيمورة ؛ عبد العالي الكبيطي.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط.
الرباط	محمد سعد العلوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط.	بوشتة هيمورة ؛ عبد الله الرايس.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط.
الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محمد سعد العلوي ؛ بوشتة هيمورة ؛ محمد وكال.	محصل المالية بالخميسات.
القنيطرة	بوشتة هيمورة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ محمد طبيز.	محصل المالية بالقنيطرة.
سيدي قاسم	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم ؛ بوشتة هيمورة ؛ عبد الله العايد.	محصل المالية بالقنيطرة.
طنجة	عمر أكلاوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محمد سعد العلوي ؛ محمد صبري ؛ علي باري.	محصل المالية بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
تطوان	السادة : محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	السادة : عمر اكلاوي : ميلود محاد : عبد المالك البوزيدي.	محصل المالية بتطوان.
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري. موحى الرهو.	محصل المالية بالعرائش.
شفشاون	ميلود محاد ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري : عبد المالك البريشي : عبد السلام الركلاوي.	محصل المالية بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش : مولاي مصطفى العزيزي : محمد اوتيفي.	محصل المالية بفاس.
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم : عبد الرحمان جهيد.	محصل المالية بفاس.
بولمان	محمد القضى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم : بوجمعة الرفقاني.	محصل المالية بميسور.
تازة	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم : عبد الرحيم الغيساسي : عبد المالك بن تاوحيت.	محصل المالية بتازة.
الحسيمة	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم : مولاي مصطفى العزيزي : موحى الضعيف.	محصل المالية بالحسيمة.
الجهة الشرقية	عمرو أووجيل ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري : عبد الله اسماعيلي : نقروز عجروودي.	محصل المالية بوجدة.
الناضور	احمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	عمرو أووجيل : مهدوب البكاي.	محصل المالية بالناضور.
فكيك	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	عمرو أووجيل : الحسين بكاري.	محصل المالية ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	الجيلالي كروم : امحمد بن نصر : عز الدين بلهاط.	محصل المالية بمكناس.
بيفرن	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش : عبد الكبير نقوش. :	محصل المالية بمكناس.
خنيفرة	عبد الكبير نقوش ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	عبد الخالق شعبان. لحسن عياش : امحمد بن نصر :	محصل المالية بخنيفرة.
الرشيدية	عقى عودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	عبد المجيد باقة. لحسن عياش : عبد الكبير نقوش.	محصل المالية بالرشيدية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ القرار رقم 1276.88 الصادر في 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1410 (5 اكتوبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1601.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس فردي ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بتارودانت ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بتارودانت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1602.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى مجيد ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1603.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي گديرة ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1604.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياتي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الشياظمي ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بگلميم ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمامورياتي داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بگلميم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1605.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياتي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة السكنى بعمالة المحمدية ـ زناتة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمامورياتي داخل دائرة اختصاص مندوبية وزارة السكنى بعمالة المحمدية ـ زناتة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1606.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوجمعة بنيط ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989)،

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1607.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بشفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1608.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد رشيد بنسودة قريشي ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1609.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الشياضمي ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1610.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد خليد الشرقي ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1611.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى الناصري العماري ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بعين السبع ـ الحي المحمدي ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بعين السبع ـ الحي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه
الوزير الاول.
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1564.89 صادر في 23 من ربيع الأول 1410 (24 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شكيب بنموسى ، مهندس الدولة ، مدير الطرق والسير على الطرق بالنيابة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة في ما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين ما عدا العقوبات من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1410 (24 أكتوبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1657.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العالي فلالي بابا ، المهندس الرئيس ، مدير التخطيط والدراسات بالنيابة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والدراسات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1622.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتفويض الإمضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد أكورام ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بورزازات ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير النقل ، على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1623.89 صادر فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوجمعة الشيلاني ، المندوب الجهوي بالنيابة لوزارة النقل بالحسيمة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير النقل ، على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 3984 بتاريخ 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) صفحة 333

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 57.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

بدلا من :

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1446.86 الصادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

يقرأ :

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1445.86 الصادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

قرار لوزير العدل رقم 1662.89 صادر في 24 من ربيع الاول 1410 (25 أكتوبر 1989) باحداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها.

وزير العدل ،

بناء على الفصلين الاول والثاني من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد اجور العدول ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين المذكورين أعلاه خلال اجتماعها بمقر وزارة العدل في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث في دوائر المحاكم الابتدائية مكاتب عدلية يحدد عددها ومقارها وعدد العدول بها على النحو التالي :

محكمة الاستيناف بالرباط	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط	44	56
دائرة المحكمة الابتدائية بسلا :		
المحكمة الابتدائية بسلا	30	60
بوقنادل	3	6
اربعاء السهول	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني	10	20
دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات :		
المحكمة الابتدائية بالخميسات	18	36
مركز تيفلت	16	32
مركز تيداس	6	12
مركز والماس	3	6

محكمة الاستيناف بالقنيطرة	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :		
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	25	50
مركز سيدي يحيى الغرب	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم :		
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	9	18
مركز سيدي سليمان	11	22
دائرة المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب :		
المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب	9	18
مركز عرباوة	3	6
مركز مشرع بلقصيري	9	18
مركز احد كورت	7	14
دائرة المحكمة الابتدائية بوزان :		
المحكمة الابتدائية بوزان	21	42
مقربصات	3	6
سيدي رضوان	2	4
مركز تروال	4	8
مركز زومي	2	4

محكمة الاستيناف بالدار البيضاء	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - انفا	30	60
دائرة المحكمة الابتدائية ابن مسيك – سيدي عثمان	20	40
دائرة المحكمة الابتدائية عين السبع – الحي المحمدي	15	30
دائرة المحكمة الابتدائية عين الشق – الحي الحسني	21	42
دائرة المحكمة الابتدائية الفداء - درب السلطان	27	54
دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية	24	48
دائرة المحكمة الابتدائية بابن سليمان :		
المحكمة الابتدائية بابن سليمان	7	14
الفضالات	1	2
مليلة	1	2
سيدي يحيى زعير	1	2
بني يخلف	1	2
مركز بوزنيقة	2	4

محكمة الاستيناف بالجديدة	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة :		
المحكمة الابتدائية بالجديدة	18	36
مركز البير الجديد	2	4
مركز ازمور	11	22
مركز اولاد فرج	7	14
دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور :		
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	13	26
اولاد عمران	3	6
العونات	4	8
مركز خميس الزمامرة	7	14

محكمة الاستيناف بفاس	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بفاس :		
المحكمة الابتدائية بفاس	59	118
مركز قرية ابا محمد	20	40
مركز غفساي	18	36
مركز تاونات	8	16
مركز تيسة	5	10
مركز طهر السوق	7	14
دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو :		
المحكمة الابتدائية بصفرو	14	28
جماعة البهاليل	1	2
مركز المنزل	6	12
مركز ايموزار كندر	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بتازة :		
المحكمة الابتدائية بتازة	21	42
مركز اكنول	9	18
مركز بركين	2	4
مركز جرسيف	5	10
مركز رباط الخير	2	4
مركز تاهلة	6	12
مركز تاينامت	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان :		
المحكمة الابتدائية ببولمان	5	10
سكورة	1	2
كيكو	1	2
مركز ميسور	2	4
القصابي	1	2
مركز اوطاط الحاج	4	8
اولاد علي	1	2
تاندين	1	2
مركز ايموزار مرموشة	1	2

محكمة الاستيناف بمراكش	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش :		
المحكمة الابتدائية بمراكش	43	86
مركز ابت اورير	10	20
مركز ثلاث نيعقوب	4	8
مركز امزميز	3	6
دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة :		
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	23	46
مركز سيدي رحال	3	6
دائرة المحكمة الابتدائية بايمنتانوت :		
المحكمة الابتدائية بايمنتانوت	12	24
مركز شيشاوة	3	6
دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير	23	46

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محكمة الاستيناف بمراكش	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات :		
المحكمة الابتدائية بورزازات	8	16
مركز بومالن دادس	2	4
مركز مسمرير	4	8
مركز قلعة مكونة	6	12
مركز تنغير	7	14
مركز هسكورة	4	8
مركز تازناخت	3	6
مركز اكدز	4	8
مركز تاكونيت	2	4
مركز تازارين	5	10
مركز اغرم نوكدال	7	14
مركز زاكورة	6	12

محكمة الاستيناف بأسفي	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بأسفي :		
المحكمة الابتدائية بأسفي	20	40
مركز جمعة سحيم	9	18
مركز سبت جزولة	19	38
مركز الشماعية	7	14
مركز اليوسفية	7	14
دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة :		
المحكمة الابتدائية بالصويرة	8	16
مركز الحنشان (الشياظمة)	20	40
مركز تمنار	7	14

محكمة الاستيناف بمكناس	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس :		
المحكمة الابتدائية بمكناس	42	84
مركز زرهون	5	10
مركز يفرن	2	4
مركز عين اللوح	4	8
مركز ازرو	9	18
مركز الحاجب	9	18
دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة :		
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	20	40
مركز القباب	3	6
ايت اسحاق	2	4
كروشين	2	4
مركز مولاي بوعزة	4	8
مركز الحمام (مريرت)	7	14
دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت :		
المحكمة الابتدائية بميدلت	11	22
مركز ابنزر	6	12
مركز بومية	5	10
مركز تونفيت	3	6
دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية :		
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	6	12
بودنيب	1	2
بوعنان	1	2
مركز كلميمة	6	12
املاكو	1	2
تنجداد	5	10

محكمة الاستيناف بمكناس	عدد المكاتب	عدد العدول
اسول	2	4
مركز ارفود	4	8
الجرف	3	6
اوفوس	2	4
مركز الريصاني	11	22
مرزوكة	1	2
النيف	1	2
مركز الريش	7	14
زاوية سيدي حمزة	1	2
اموكو	1	2
كرامة	2	4
مركز املشيل	2	4
مركز تالسينت	2	4
مركز بني تاجيت	1	2

محكمة الاستيناف باكادير	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية باكادير :		
المحكمة الابتدائية باكادير	8	16
مركز ماسة	2	4
مركز ايت باها	3	6
مركز بيوكرى	11	22
مركز ايموزار ادا اوتنان	3	6
جماعة تيغى	1	2
مركز اينزكان	15	30
دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت :		
المحكمة الابتدائية بتارودانت	7	14
مركز تافنكولت	5	10
مركز اولاد تايمة	7	14
جماعة اصنابص	1	2
مركز اركانة	3	6
مركز اغرم	5	10
أيت عبد الله	1	2
مركز تالبوين	7	14
دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان :		
المحكمة الابتدائية بطانطان	5	10
الشاطىء	2	4
ابطيح	2	4
المسيد	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين :		
المحكمة الابتدائية بكولمين	12	42
مركز امسا	2	4
الزاك	2	4
مركز بويزكارن	5	10
مركز تغجيجت	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بتزنيت :		
المحكمة الابتدائية بتزنيت	8	16
مركز جمعة نيتغيرت	1	2
مركز ايغي	4	8
مركز انزي	5	10
مركز تافراوت	2	4
مركز ثلاثاء الاخصاص	7	14
ايت الرخا	1	2
مجاط	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا :		
المحكمة الابتدائية بطاطا	4	8
مركز فم ازكيد	1	2
مركز اقا	2	4
فم الحصن	2	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محكمة الاستيناف بالعيون	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون :		
المحكمة الابتدائية بالعيون	8	16
مركز بوجدور	2	4
مزكز طرفاية	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالسمارة	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بوادى الذهب :		
المحكمة الابتدائية بوادى الذهب	2	4
بئر انزران	2	4

محكمة الاستيناف بطنجة	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة :		
المحكمة الابتدائية بطنجة	41	82
ملوسة	2	4
جبل حبيب	2	4
مركز اصيلة	5	10
دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش :		
المحكمة الابتدائية بالعرائش	13	26
خميس الساحل	1	2
ثلاثاء ريصانة	2	4
خميس بني عزوس	2	4
اربعاء عياشة	2	4
سبت بني كرفط	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير :		
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	18	36
تطفت	3	6
سوق القلة	3	6

محكمة الاستيناف بتطوان	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان :		
المحكمة الابتدائية بتطوان	42	84
مركز الفنيدق	5	10
مركز سمسة (واد لو)	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون :		
المحكمة الابتدائية بشفشاون	5	10
بو احمد	3	6
مركز باب برت	1	2
مركز بني احمد	2	4
مركز الجبهة	1	2

محكمة الاستيناف بسطات	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بسطات :		
المحكمة الابتدائية بسطات	21	42
مركز البروج	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد	21	42
دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد :		
المحكمة الابتدائية ببرشيد	18	36
مركز الكارة	3	6

محكمة الاستيناف ببني ملال	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال :		
المحكمة الابتدائية ببني ملال	24	48
اولاد يعيش	1	2
اولاد مبارك	1	2
سيدي جابر	1	2
مركز دار ولد زيدوح	11	22
مركز سوق السبت أولاد النمة	7	14
مزكز اغبالة	4	8
مركز القصيبة	4	8
مزكز تكزيرت	2	4
مركز زاوية الشيخ	5	10
مركز الفقيه بن صالح	18	36
سوق احد البرادية	1	2
بني عمير الشرقيين	1	2
مركز قصبة تادلة	8	16
دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال :		
المحكمة الابتدائية بازيلال	7	14
مركز زاوية احنصال	1	2
مركز ايت اعتاب	5	10
مركز ابزو	6	12
مركز دمنات	9	18
مركز واويزغت	5	10
مركز تاكليفت	2	4
مركز تيلوكيت	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة	21	42
دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم :		
المحكمة الابتدائية بوادي زم	19	38
مركز أبي الجعد	7	14

محكمة الاستيناف بوجدة	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة :		
المحكمة الابتدائية بوجدة	12	24
مركز تويسيت	3	6
مركز عين بني مطهر	1	2
مركز جرادة	3	6
مركز تاوريرت	5	10
مركز دبدو	1	2
مركز العيون	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك :		
المحكمة الابتدائية بفكيك	2	4
مركز تندرارة	1	2
مركز بوعرفة	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية ببركان :		
المحكمة الابتدائية ببركان	11	22
مركز احفير	4	8

محكمة الاستيناف بالناضور	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور :		
المحكمة الابتدائية بالناضور	22	44
مركز زايو	5	10
مركز الدريوش	10	20
مركز ميدار	6	12
مركز خميس تمسمان	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة :		
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	19	38
مركز تارجيست	5	10
مركز كتامة	2	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1410 (25 أكتوبر 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1715.89 صادر في 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 14 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد بنونة فى ممارسة الطب بصفة حرة فى 28 اكتوبر 1988 بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد بنونة فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » فى الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1711.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 17 مارس 1979 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الحفيظ الصبيحي في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 يونيو 1989 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الحفيظ الصبيحي فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى الاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1712.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 25 نوفمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور بدر الدين اقديم فى ممارسة الطب بصفة حرة فى 20 مارس 1989 بالرباط ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور بدر الدين اقديم فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1713.89 صادر فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 21 ديسمبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ليلى لمطيري لعريف فى ممارسة الطب بصفة حرة فى 8 سبتمبر 1989 بالدار البيضاء.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة ليلى لمطيري لعريف فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1714.89 صادر فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 13 اكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد نجيب برادة فى ممارسة الطب بصفة حرة فى 12 أبريل 1989 بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد نجيب برادة فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1716.89 صادر فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 20 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة وفاء بن جلون فى ممارسة الطب بصفة حرة فى 15 يونيو 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة وفاء بن جلون فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى داء الروماتزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1717.89 صادر فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 31 ماي 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد مروان فى ممارسة الطب بصفة حرة فى 23 مارس 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد مروان فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1719.89 صادر فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 11 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة وفاء حكم فى ممارسة الطب بصفة حرة فى 26 ماي 1989 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة وفاء حكم فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى الاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1726.89 صادر في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى فاتح ابريل 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ناصر الصقلي الحسيني فى ممارسة الطب بصفة حرة فى 12 ديسمبر 1988 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ناصر الصقلي الحسيني فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1718.89 صادر في 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 18 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ازهر جميل بنونة فى ممارسة الطب بصفة حرة فى 6 سبتمبر 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ازهر جميل بنونة فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى الامراض الجلدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1674.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه فى الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد حميد حيلية الدكتور البيطري المأذون له فى ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8805 المسلم بتاريخ 28 يوليو 1989.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1675.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد ادريس عمراني الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8414 المسلم بتاريخ 29 ديسمبر 1988.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1676.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد الحفيظ أشافي الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8870 المسلم بتاريخ 8 سبتمبر 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1677.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد ابراهيم عاصمي الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 6688 المسلم بتاريخ 26 يونيو 1985.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1678.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد الزعري الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8881 المسلم بتاريخ 8 سبتمبر 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد الطيب الصمدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 1486.89 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989).

***

السيد أحمد الغازي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 1487.89 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989).

***

السيد الامين الوهابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 1488.89 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989).

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1599.89 صادر في 27 من صفر 1410 (29 سبتمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1079) للسيد أحمد شامي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 11 فبراير 1980 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1600.89 صادر في 18 من ربيع الاول 1410 (19 أكتوبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1074) للسيد سمير شامي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية في الدورة الثانية لسنة 1977 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1635.89 صادر في 23 من ربيع الاول 1410 (24 أكتوبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1084) للسيد أحمد لعبيد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1636.89 صادر في 23 من ربيع الاول 1410 (24 أكتوبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1086) للسيد ادريس رقعي شاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من نيابة الدولة في الثقافة بباريز بتاريخ 7 ديسمبر 1976 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1710.89 صادر في 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1089) للسيد محمد حباري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 24 يونيو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام مـوظفي الادارات العمـوميـة

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.89.204 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحـال الى التقاعـد عند بلـوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الصادر عن مجلس النواب في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 05.89
تحدد بموجبه السن التى يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون فى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

المادة الاولى

المستخدمون المشار اليهم فى البندين « أ » و « ب » من الفصل الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد يحالون الى التقاعد عند بلوغهم سن الستين أو السن التى يحق لهم عند بلوغها الحصول على راتب تقاعد بمقتضى الفصل 19 من الظهير الشريف السالف الذكر.

وتسري أحكام هذه المادة على المستخدمين المنخرطين فى انظمة تقاعد خارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بمقتضى الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه ، يحال الى التقاعد عند انقضاء أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون المستخدمون الذين يكونون قد بلغوا سن الاحالة الى التقاعد فى هذا التاريخ.

بيد أن المستخدمين الذين بلغوا سن الاحالة الى التقاعد دون أن يتوفر لهم عدد سنوات الخدمة اللازم للحصول على راتب تقاعد ترجأ احالتهم الى التقاعد الى التاريخ الذى يتوفر لهم فيه عدد سنوات الخدمة المقرر للحصول على ذلك.

المادة الثالثة

بالرغم عن جميع الاحكام التشريعية المخالفة ، لا يحتج على ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيآت المعنية فيما يخص تحديد سن المستخدمين المشار اليهم فى الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وسن المستحقين عنهم الا بشهادات الميلاد أو الوثائق القائمة مقامها التى سبق الادلاء بها عند التوظيف أو ولادة الاولاد وتم الاحتفاظ بها فى الملفات الادارية أو ملفات الانخراط فى نظام المعاش.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح الشهر التالي لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الاحكام التشريعية المنافية لما ورد فيه ولاسيما أحكام الفصل 34 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

ظهير شريف رقم 1.89.205 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.89 المتعلق بتـغييـر وتتميـم القـانـون رقـم 011.71 بتـاريـخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 06.89 الصادر عن مجلس النواب في 15 من ربيع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989) المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 06.89
يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71
بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

المادة الاولى

يغير ويتمم وفق ما يلي الفصلان الثاني والرابع من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية :

« الفصل 2. ـ المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للموظف او المستخدم عند
« انتهاء خدمته بصورة نظامية او إصابته بعجز ويؤول الى المستحقين عنه
« والى ابويه بعد وفاته ، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته
« ومساهمات الدولة او الجماعة المحلية أو المؤسسة العامة التابع لها.

« وتدفع هذه الاقتطاعات والمساهمات الى الصندوق المغربي للتقاعد
« الذي يتولى تسيير نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا
« القانون.»

« وتنقسم المعاشات الى معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة ومعاشات
« المستحقين عن صاحب المعاش الاصلي ومعاشات الأبوين. »

« الفصل 4. ـ يكتسب الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل
« بلوغ السن القانونية للاحالة الى المعاش

« 1 ـ وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده : فيما يتعلق بالموظفين
« والمستخدمين الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لاتقل عن 21 سنة ؛

« 2 ـ من غير تقيد بقضاء مدة معينة في الخدمة : فيما يخص الموظفين
« والمستخدمين الذين حذفوا من أسلاك الموظفين أو
« المستخدمين المنتمين اليها بسبب إصابتهم بعجز ، سواء أكان ناشئا
« عن ممارسة المهام المنوطة بهم ام غير ناشىء عنها. »

المادة 2

يضاف الى القانون المشار اليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) الفصل 7 ـ 2 الآتي نصه :

« الفصل 7 ـ 2. ـ بالرغم عن جميع الاحكام التشريعية المخالفة ،
« تعتمد تلقائيا وتحسب في تقدير المعاش وتصفيته الخدمات المعتبرة التي
« أداها الموظفون والمستخدمون قبل انخراطهم في نظام المعاشات المدنية
« بصفتهم منخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث
« بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ
« 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) والخدمات التي ضمت اليها
« لتدخل في حساب المعاشات المستحقة لهم بمقتضى هذا النظام الأخير.

« ومن غير اخلال بالاحكام الواردة في الفصل 8 بعده ، يشمل اعتماد
« الخدمات المشار اليها في الفقرة السابقة جميع الخدمات التي اداها
« المعنيون بالامر بصفتهم منخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب
« التقاعد وتلك التي ضمت اليها لتدخل ضمن الخدمات التي يسري عليها
« هذا النظام وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 20 ـ 2 بعده ،
« سواء أكانت تلك الخدمات متصلة او متقطعة ومهما كان نوعها
« ومدتها. »

المادة 3

تغير وتتمم وفق ما يلي الفصول 11 و 12 و 16 و 18 و 19 و 20 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 11. ـ تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على
« اساسها من :

« 1 ـ المرتب الأساسي المخصص للرقم الاستدلالي المطابق للدرجة
« والسلم والرتبة أو الطبقة التي يوجد فيها الموظف أو المستخدم ،
« ويضاف اليه التعويض التكميلي المنصوص عليه في الفصل 32 من
« الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377
« (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة
« العمومية ، ان كان الموظف أو المستخدم ينتفع به ؛

« 2 ـ تعويض الاقامة المقرر للمنطقة « ج » ؛

« 3 ـ نصف مبلغ التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها
« الموظف أو المستخدم بحكم وضعيته النظامية باستثناء كل عنصر آخر
« يدخل في تحديد أجرته ، خصوصا التعويضات عن المصاريف وعن
« الأعباء العائلية.

« ويتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتبرة
« في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها، ويجوز
« تغيير أو تتميم مشمولاته بنص تنظيمي في حالة احداث أي تعويض
« أو مكافأة من نوع التعويضات والمكافآت الواردة فيه.

« وتحدد بنص تنظيمي ، ان دعت الى ذلك حاجة ، طريقة تطبيق احكام
« هذا الفصل على مستخدمي المؤسسات العامة المنخرطين في نظام
« المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون. »

« الفصل 12. ـ يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة
« الخدمة المعتمدة لتصفيته في نسبة 2.5 ٪ من عناصر الأجرة المنصوص
« عليها في الفصل 11 أعلاه التي كان المتقاعد يتقاضاها في تاريخ حذفه
« من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي اليه. »

« الفصل 16. ـ تقتطع نسبة 7 ٪ من عناصر الأجرة المنصوص عليها في
« الفصل 11 أعلاه التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون المرسمون
« والمتمرنون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي
« ينتمون اليها. »

« الفصل 18. ـ يكون الاقتطاع من كامل مجموع عناصر الأجرة
« المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه ، ولو كان الموظف أو المستخدم
« يتقاضى أجرة ناقصة لسبب من الاسباب. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 19. ـ الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق تقتطع « نسبة 7 ٪ من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه « التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة او الطبقة « المنتمين اليها في سلكهم الاصلي، وذلك وفق الشروط المحددة « في الفصول 16 و 17 و 18 أعلاه. »

« الفصل 20. ـ باستثناء الخدمات في جيش التحرير والمقاومة التي « لا يؤدى أي مبلغ مقابل اعتبارها ضمن الخدمات التي يعتد بها « في حساب المعاش. يشترط لاعتبار الخدمات المنصوص عليها « في الفصل 7 أعلاه في حساب المعاش أن يؤدى عن كل سنة منها « نسبة 4 ٪ من مبلغ عناصر الأجرة المحددة في الفصل 11 أعلاه التي « يتقاضاها المعني بالامر حين تقديم طلب ضم تلك الخدمات الى « الخدمات المعتبرة في حساب معاشه. وذلك دون الإخلال بالاحكام « المخالفة لما ذكر المتعلقة بالخدمات المشار اليها في البنود 2 و 3 و 4 « من الفصل 7 من هذا القانون.

« وتؤدى المبالغ المستحقة بموجب الفقرة السابقة بحجزها من أجرة « المعني بالامر على أقساط شهرية خلال خمس سنوات. واذا حذف « المعني بالامر من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي اليه قبل « انقضاء مدة الخمس سنوات أو وقع تقديم طلب اعتبار الخدمات « الآنفة الذكر في حساب المعاش بعد حذفه من السلك التابع له، « تحجز المبالغ المستحقة من معاش التقاعد ومعاش الزمانة اللذين « يصرفان له أو للمستحقين عنه، على ألا يتجاوز المبلغ المحجوز « خمس المعاش.

« ويجوز للمعنيين بالامر متى ارادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم « دفعة واحدة.

« وفي جميع الاحوال، يصفى المعاش ويصرف باعتبار جميع الخدمات « المعتد بها في حسابه. »

المادة 4

يضاف الى القانون المشار اليه اعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) الفصل 20 ـ 2 الآتي نصه :

« الفصل 20 ـ 2. ـ يؤدى عن كل سنة من مدة الخدمات المشار « اليها في الفصل 7 ـ 2 أعلاه المعتبرة في حساب المعاش أو المضمومة « اليها لتدخل في حسابه نسبة 4 ٪ من عناصر الأجرة المحددة في « الفصل 11 أعلاه التي يتقاضاها المعنيون بالامر في تاريخ « انخراطهم في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون.

« وتنقل تلقائيا من النظام الجماعي لرواتب التقاعد الى الصندوق « المغربي للمعاشات القيمة الحاصلة من رسملة اشتراكات المستخدمين « ومساهمات المشغلين الثابتة ونصف اشتراكات المستخدمين « ونصف مساهمات المشغلين الثابتة المتعلقة بالخدمات المشار « اليها في هذا الفصل والمسجلة في الدفاتر الشخصية « لأصحاب الشأن.

« ويطرح المبلغ المنقول من المبالغ الواجب أداؤها بموجب الفقرة الاولى « من هذا الفصل، واذا كان المبلغ المنقول أكثر من المبلغ المستحق الأداء « يدفع الفرق الى المعني بالامر، وان كان أقل من ذلك وجب أداء الباقي « عن طريق الحجز من اجرته، على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز « خمس سنوات تبتدىء من تاريخ انخراطه في نظام المعاشات المدنية، « واذا حذف المعني بالامر من سلك الموظفين أو المستخدمين « الذي ينتمي اليه قبل انقضاء مدة الخمس سنوات تحجز « المبالغ المستحقة من معاش التقاعد ومعاش الزمانة اللذين يصرفان « له أو للمستحقين عنه على الا يتجاوز المبلغ المحجوز خمس المعاش.

« ويجوز للمعنيين بالامر متى ارادوا ان يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم « دفعة واحدة. »

المادة 5

يغير على النحو التالي الفصلان 21 و 23 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 21. ـ لا يجوز استرداد المبالغ المقتطعة بصورة قانونية، « بيد ان الموظف او المستخدم الذي يغادر الخدمة لسبب من « الاسباب قبل أن يكتسب الحق في الحصول على معاش « تقاعد يكون له أن يطالب بان ترد له مباشرة وفورا « المبالغ المقتطعة فعلا من اجرته، ما عدا في الحالات « المنصوص عليها في الفصل 43 من هذا القانون ودون اخلال « أن اقتضى الامر ذلك بإجراء مقاصة بين المبالغ المطلوب « ردها والمبالغ التي يكون صاحب الطلب مدينا بها في « الاحوال المشار اليها في الفصل 39 بعده.

« ويجب على صاحب الشأن او المستحق عنه اذا اراد استرداد المبالغ « المقتطعة المشار اليها في الفقرة السابقة ان يوجه طلبا لهذه الغاية الى « الصندوق المغربي للتقاعد داخل أجل لا يجاوز عشر سنوات يبتدىء « من تاريخ حذف صاحب الشأن من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي « ينتمي اليه. »

« الفصل 23. ـ إن الموظف او العون الذي حذف من الاسلاك دون « اكتساب الحق في راتب التقاعد والذي عين من جديد للعمل « في ادارة عمومية ينتفع فيما يخص التقاعد بجميع خدماته « السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها بشرط أن يدفع للصندوق « المغربي للتقاعد بناء على طلب صريح يقدمه في ظرف سنة « تبتدىء من يوم تعيينه في عمله الجديد مبلغ الاقتطاعات « التي يكون قد تم ارجاعها اليه. »

المادة 6

يضاف الى الجزء الاول من القانون المشار اليه اعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باب رابع هذا نصه :

« الباب الرابع

« مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة

« الفصل 24 ـ 2. ـ تدفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة « المعنية الى الصندوق المغربي للمعاشات المحدث بالظهير الشريف الصادر « في فاتح شوال 1348 (2 مارس 1930) المساهمات التالية :

« 1 ـ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها ومستخدميها « المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون. وتحدد « هذه المساهمات بنسبة 7 ٪ من عناصر الأجرة المنصوص عليها في « الفصل 11 اعلاه »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتتحمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وحدها عواقب
« أي تأخير حصل في دفع مساهماتها. »

« 2 ـ مساهمة سنوية تساوي مبلغ معاشات الزمانة التي
« صرفها الصندوق المغربي للمعاشات لمستحقيها عملا باحكام هذا القانون
« خلال السنة. »

« الفصل 24 ـ 3. ـ تكون المساهمات في معاشات الموظفين الملحقين
« بادارة غير ادارتهم الاصلية على عاتق الادارة او الهيئة الملحقين بها ،
« وتكون هذه الادارة او الهيئة مدينة للصندوق المغربي للمعاشات
« بالمبالغ المقتطعة من اجل المعاش من اجرة الموظف الملحق بها ومسؤولة
« عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المنصوص عليها
« في الفصل 24 ـ 2 اعلاه.

« واذا لم تدفع الادارة او الهيئة الملحق بها الموظف الى الصندوق
« المغربي للمعاشات جميع أو بعض المبالغ الواجب اقتطاعها من اجرته
« من اجل المعاش يجب على الموظف أن يؤدي ذلك والا لم تعتبر
« الخدمات غير المؤدى عنها في حساب معاشه ، ويحتفظ للموظف
« المعني بالامر بحق مطالبة الادارة أو الهيئة الملحق بها
« أمام المحاكم إذا استعصى الامر ، بتأدية المبالغ التي
« على ذمتها ، وتتحمل الادارة أو الهيئة الملحق بها الموظف
« وحدها المساهمات المفروضة عليها بصفتها مشغلة. »

المادة 7

يغير ويتمم وفق ما يلي الفصل 25 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 25. ـ اذا حصل لموظف او مستخدم عجز ناتج عن جرح
« أو مرض أصيب به او تفاقم اما في مزاولة الخدمة المنوطة به او بسببها
« واما عند قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة او المخاطرة بحياته
« لانقاذ حياة شخص أو اشخاص وكان العجز المصاب به لايقل
« عن 25 . استحق الحصول على معاش زمانة موقت أو دائم.

« وإذا نتج عن الاصابة عجز يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر
« بصورة نهائية ومطلقة على الاستمرار في مزاولة الخدمة المنوطة به وثبت
« ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 بعده حذف المصاب من
« سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه وكان له الحق في الحصول
« على معاش الزمانة.

« ويجمع المصاب بين معاش الزمانة المستحق له في الحالات المشار
« إليها في هذا الفصل والأجرة التي يتقاضاها إذا استمر في مزاولة
« الخدمة ومعاش التقاعد حين إحالته إليه.

« ويستحق معاش الزمانة للمصاب من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ
« اجتماع اللجنة الذي تم خلاله البت في حالته ، ويؤول الى المستحقين عنه
« إذا ترتب على العجز حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين
« الذي ينتمي إليه. »

المادة 8

تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة الاصابات والأمراض الحادثة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ما عدا في حالة تفاقمها.

المادة 9

يغير ويتمم وفق ما يلي الفصل 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 26. ـ يحدد مبلغ معاش الزمانة بنسبة من المرتب
« المنصوص عليه في الفصل 58 من هذا القانون تساوي نسبة العجز
« المائوية ، بيد انه في حالة تفاقم عاهات كانت موجودة من قبل يجب
« أن تقدر نسبة العجز المتعين اعتبارها بالقياس الى ما تبقى من قدرة
« للموظف أو المستخدم.

« ويستند في تقدير نسبة العجز الى جدول بياني تحدده السلطة
« التنظيمية.

« إذا توفي الموظف او المستخدم نتيجة جراح أو أمراض أصيب بها
« او تفاقمت في مزاولة الخدمة المنوطة به او بسببها او نتيجة قيامه بعمل
« في سبيل مصلحة عامة او المخاطرة بحياته لانقاذ حياة شخص أو
« أشخاص فإن معاش الزمانة الآيل الى المستحقين عنه وفق الشروط
« المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا القانون يجب ألا يقل
« عن مبلغ المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 بعده. »

المادة 10

يغير ويتمم وفق ما يلي الفصل 35 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 35. ـ يخول أيتام الموظف أو العون .....
« .....
« ..... أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

« غير انه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون
« أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش
« الايتام يرفع الى نسبة 100 ٪.

« ويقسم معاش الايتام الى أقساط متساوية بين جميع
« الايتام الذين يمكنهم المطالبة به.

« وإذا توفي أحد الايتام أو سقط لسبب من الاسباب
« حقه في المعاش ، وزع نصيبه بالتساوي على باقي أشقائه
« الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة للحصول على المعاش
« المستحق للايتام. »

المادة 11

يضاف الى الجزء الثالث من القانون المشار إليه اعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) فرع ثان مكرر هذا نصه :

« الفرع الثاني المكرر

« معاش الأبوين

« الفصل 35 ـ 2. ـ إذا توفي الموظف أو المستخدم في الظروف
« المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 26 أعلاه استحق والده
« ووالدته إذا كان يعولهما في تاريخ وفاته معاشا يسمى « معاش الأبوين ».

« ويصرف هذا المعاش لكل من الأب والأم على حدة ، ويساوي مبلغ
« ما يستحقه كل منهما مبلغ المعاش المستحق للأرملة بمقتضى أحكام الفقرة
« الأخيرة من الفصل 26 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وإذا مات للأبوين أو أحدهما عدة أولاد في الظروف المشار إليها
« أعلاه صرف لكل منهما عن كل ولد كان يعولهما علاوة قدرها 20 ٪
« من مبلغ معاش الأبوين المستحق لكل واحد منهما.

« وتفقد الأم حقها في معاش الأبوين إذا تزوجت بعد ترملها أو
« طلاقها. »

« الفصل 35 ـ 3. ـ لا يشترط لقبول طلب الحصول على معاش
« الأبوين أن يتم تقديمه داخل أجل محدود ، ويستحق هذا المعاش من
« فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم المستحق عنه ،
« مع مراعاة الأحكام المعمول بها فيما يخص التقادم. »

المادة 12

يغير ويتمم وفق ما يلي الفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 37. ـ اذا توفيت موظفة او مستخدمة استحق زوجها عنها ،
« إن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه ،
« معاشا قدره 50 ٪ من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها
« الحق في الحصول عليه يوم وفاتها ، مضافا اليه نصف معاش
« الزمانة الذي كانت تتمتع به أو كان من حقها أن تحصل عليه.

« ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش الآيل إليه من زوجته المتوفاة الى فاتح
« الشهر الذي يلي تاريخ اكتمال عمره ستين سنة ، بيد أنه إذا ثبت أن
« الزوج مصاب بعاهة أو بمرض عضال يجعلانه عاجزا نهائيا عن العمل ،
« فإن استحقاق المعاش يبتدىء من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت
« ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه.

« وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة إذا تزوج
« بعد وفاتها أو سقط حقه فيه.

« ولا يمكن للزوج الذي فقد أكثر من زوجة موظفة مدنية كانت
« أو عسكرية أن يطالب إلا بمعاش الارمل الاوفر مبلغا.

« وإذا توفي الزوج أو تزوج او سقط حقه في المعاش المستحق له
« عن زوجته المتوفاة فإن المعاش الآيل له منها الذي كان
« يتمتع به أو كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته
« أو زواجه أو سقوط حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين
« يتمتعون بمعاش بمقتضى الفصل 36 أعلاه. »

المادة 13

تغير وتتمم وفق ما يلي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 42 والفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 42. ـ (الفقرة الأولى) ويكون وقف الحق في الحصول على
« المعاش المشار إليه في الفصل السابق جزئيا إذا كان لصاحب أو صاحبة
« المعاش زوج وأولاد يعولانهم ، وفي هذه الصورة يصرف للزوج والأولاد
« طوال مدة وقف الحق معاش قدره 50 ٪ من معاش التقاعد ومعاش
« الزمانة الذي كان صاحب أو صاحبة المعاش يتمتع بهما او كان من
« حقه الحصول عليهما فعلا ، ويصرف هذا المعاش للزوج والأولاد وفق
« الأحكام الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون. »

« الفصل 44. ـ مع مراعاة أحكام الفصل 47 بعده ، تستحق
« المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من :

« 1 ـ تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو
« المستخدمين الذي ينتمي إليه : فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له ؛

« 2 ـ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي وقع البت
« خلاله في حالة المصاب : فيما يتعلق بمعاش الزمانة ؛

« 3 ـ تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو المتقاعد : فيما يتعلق
« بالمعاش المستحق لأرملته عنه ؛

« 4 ـ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اكتمال عمر الزوج ستين سنة أو
« فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت إصابته بعاهة أو بمرض عضال
« لدى اللجنة المختصة : فيما يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته
« المتوفاة ؛

« 5 ـ تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها في الفصول 33 (الفقرة الأخيرة)
« و 35 و 36 و 37 (الفقرة الأخيرة) و 40 و 42 (الفقرة الاولى) من
« هذا القانون : فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة للايتام ؛

« 6 ـ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم : فيما يتعلق
« بمعاش الأبوين. »

المادة 14

يضاف الى الجزء الرابع من القانون المشار اليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باب ثان مكرر هذا نصه :

« الباب الثاني المكرر

« الزيادة في المعاش

« الفصل 44 ـ 2. ـ تضاف الى معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين
« عن اصحابها بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الاساسي
« المخصص للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي كان ينتمي اليها
« فعلا الموظف أو المستخدم عند حذفه من سلك الموظفين أو المستخدمين
« التابع له.

« وتضاف الى معاشات الزمانة المستحقة بمقتضى هذا القانون كل زيادة
« تطرأ على المرتب الأساسي المخصص للرقم الاستدلالي 100. »

المادة 15

تنسخ أحكام الفصل 45 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 45. ـ باستثناء معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة التي
« تخول تلقائيا من تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين
« أو المستخدمين الذي ينتمي اليه ، يكون الحصول على المعاشات الأخرى
« محل طلب يوجه الى الصندوق المغربي للتقاعد. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تغير وفق ما يلي الفقرة الثالثة من الفصل 47 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 47. ـ (الفقرة الثالثة) اذا توفي أو تزوج رجل كان يتمتع
« بمعاش استحقه عن زوجته المتوفاة أو امرأة كان لها معاش استحقته
« عن زوجها المتوفى ، استمر اداء المعاش الذي كان مستحقا للمتوفى او
« المتزوج منهما الى متم الشهر الذي حدثت خلاله الوفاة او الزواج .
« ويؤدى للأيتام المعاش الآئل إليهم بسبب ذلك من فاتح الشهر الذي يلي
« تاريخ الوفاة أو الزواج. »

المادة 17

يتحمل الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات السابقة المعتبرة في حساب المعاش أو التي طلبوا ضمها اليها لتدخل في حسابه قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق ، وتحدد نسبة هذا الاقتطاع بـ 4 ٪ عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت المشار اليها في البندين 2 و 3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون اليها.

ويحسب الاقتطاع الإضافي فيما يتعلق بالموظفين الموجودين في وضعية إلحاق على أساس التعويضات والمكافآت المشار اليها في البندين 2 و 3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71 التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون اليها في سلكهم الاصلي في تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

ويخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الاسلاك المنتمين اليها من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 011.71 ، كما يخضع لها المستحقون عنهم ان وجدوا.

ويؤدى مبلغ الاقتطاع التكميلي المشار اليه أعلاه بحجزه من أجرة المعنيين بالامر على اقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، واذا حذف المعنيون بالامر من أسلاك الموظفين أو المستخدمين التى ينتمون اليها فى اثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التى تصرف لهم أو للمستحقين عنهم.

وفى جميع الاحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الاجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة الا بنسبة الحصة التى تصرف لهم من المعاش. وفى حالة قطع المعاش او وقف الحق فيه أو انقضائه لا يطالب بأداء المبالغ التى ما تزال مستحقة ، فإن استعاد صاحب الشأن حقه فى المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التى كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذى استعاد فيه حقه.

ويجوز للمعنيين بالامر متى ارادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة.

المادة 18

معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها التى يكون تاريخ استحقاقها كما هو محدد فى الفصل 44 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) سابقا لتاريخ العمل بهذا القانون لا تعاد تصفيتها ويكتفى بزيادة نسبة 15 ٪ في مبلغها.

المادة 19

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990 وتنسخ من هذا التاريخ جميع الاحكام التشريعية المخالفة لما ورد فيه ولا سيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.73.158 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1392 (24 يناير 1973) المعتبر بمثابة قانون تخضع بموجبه الى اقتطاع من أجل التقاعد العلاوة المستحقة للمعلمين المنتدبين للقيام بادارة مدرسة ابتدائية.

المادة 20

تحدد كيفية تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي ان دعت حاجة الى ذلك.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقانون رقم 89 ـ 06

قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من اجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع
التعويض عن التدرج الاداري.	المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977).
التعويض عن التاطير والتعويض عن الاعباء	المرسوم رقم 2.89.40 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).
التعويض عن التقنية والتعويض عن الاعباء والتعويض عن التاطير.	المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).
التعويض الطبي. التعويض عن الاخطار. التعويض عن التاطير والبحث التطبيقي. التعويض عن التخصص.	المرسوم رقم 2.81.26 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982).
التعويض الطبي. التعويض عن الاخطار. التعويض عن التاطير والبحث التطبيقي. التعويض عن التخصص.	المرسوم رقم 2.85.807 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987).
التعويض الخاص. التعويض عن السكن.	المرسومان رقم 2.75.174 ورقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1395 (8 ابريل 1975).
التعويض عن التدرج الاداري. التعويض الخاص. التعويض عن السكن.	المرسوم رقم 2.75.176 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1395 (8 ابريل 1975) والمرسوم رقم 2.88.571 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988).
التعويض الاجمالي. التعويض عن الانتاج. التعويض عن السكن.	المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).
التعويض عن الاعباء. التعويض عن الاخطار. التعويض عن المهام.	المرسوم رقم 2.77.777 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) والمرسوم رقم 2.80.673 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 ديسمبر 1980) حسبما وقع تغييرهما او تتميمهما.
التعويض عن الاعباء. التعويض عن الاخطار. التعويض عن التاطير.	المرسوم رقم 2.76.231 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1396 (28 ماي 1976).
التعويض عن التعليم. التعويض عن الاعباء. التعويض عن التاطير.	المرسوم رقم 2.88.498 بتاريخ 16 من محرم 1409 (30 اغسطس 1988).
التعويض عن البحث. التعويض عن التاطير.	المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).
التعويض عن التعليم. التعويض عن البحث والتاطير.	المرسوم رقم 2.84.39 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).
التعويض عن البحث. التعويض عن التاطير.	المرسوم رقم 2.85.743 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985)
التعويض عن البحث التعويض عن التاطير	المرسوم رقم 2.85.773 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985).
تكملة الاجرة.	المرسوم رقم 2.76.643 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1397 (4 نوفمبر 1976) والمرسوم رقم 2.81.742 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982).
التعويض عن التقنية. التعويض عن الاخطار. المنحة عن الاستغلال.	المرسوم رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.89.209 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 11.89 المتمم بموجبه القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.89 الصادر عن مجلس النواب في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) المتمم بموجبه القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 11.89
يتمم بموجبه القانون رقم 4.80
المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

المادة الاولى

يتمم وفق ما يلي الفصل الاول من القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) :

« الفصل الاول. – ترفع بنسبة خمسين في المائة (50 ٪) مبالغ « المعاشات والايرادات والمنح والمكافآت التي تشملها النصوص « التالية :

« .....

« – الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.637 الصادر في « 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) بمنح ايراد اجمالي لقدماء « المحاربين المغاربة العائدين من الفيتنام. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون السالف الذكر رقم 4.80.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1980.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.89.206 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 07.89 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 07.89 الصادر عن مجلس النواب في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 07.89
يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71
بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

المادة الاولى

يغير ويتمم وفق ما يلي الفصلان الثاني والرابع من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية :

« الفصل 2. ـ المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للعسكري عند انتهاء « خدمته بصورة نظامية أو اصابته بعجز ويؤول الى المستحقين « عنه والى أبويه بعد وفاته ، وذلك مقابل المبالغ التي « تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة. ويدفع مجموع « المبالغ المقتطعة من الأجرة ومساهمات الدولة الى الصندوق « المغربي للمعاشات الذي يدبر شؤون المعاشات المحدثة « بموجب هذا القانون.

« وتنقسم المعاشات الى معاشات التقاعد والقنوة ومعاشات الزمانة « ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الاصلي « ومعاشات الابوين. »

« الفصل 4. ـ يكتسب الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل « بلوغ السن القانونية للاحالة إلى المعاش :

« 1 ـ وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده : فيما يتعلق بالعسكريين « الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لاتقل عن 21 سنة ؛

« 2 ـ من غير تقيد بقضاء مدة معينة في الخدمة : فيما يخص « العسكريين الذين حذفوا من أسلاك القوات المسلحة الملكية بسبب « إصابتهم بعجز ، سواء أكان ناشئا عن ممارسة المهام المنوطة « بهم أم غير ناشىء عنها. »

المادة 2

يضاف الى القانون المشار اليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) الفصل 8 ـ 2 الآتي نصه :

« الفصل 8 ـ 2. ـ بالرغم عن جميع الاحكام التشريعية المخالفة ، « تعتمد تلقائيا وتحسب في تقدير المعاش وتصفيته الخدمات المعتبرة التي « أداها العسكريون قبل انخراطهم في نظام المعاشات العسكرية « بصفتهم منخرطين في النظام الجماعي لمنح لرواتب التقاعد المحدث « بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ « 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) والخدمات التي ضمت اليها « لتدخل في حساب المعاشات المستحقة لهم بمقتضى هذا النظام الأخير.

« ومن غير اخلال بالاحكام الواردة في الفصل 9 بعده ، يشمل اعتماد « الخدمات المشار اليها في الفقرة السابقة جميع الخدمات التي أداها « المعنيون بالامر بصفتهم منخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب « التقاعد وتلك التي ضمت اليها لتدخل ضمن الخدمات التي يسري عليها « هذا النظام وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 20 ـ 2 من « القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 « (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية « سواء أكانت تلك الخدمات متصلة او منقطعة ومهما كان « نوعها ومدتها. »

المادة 3

تغير وتتمم وفق ما يلي الفصول 10 و 12 و 13 و 16 و 19 و 21 و 22 و 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 10. ـ تعتبر في حساب وتصفية معاش التقاعد :

« 1 ـ سنوات الخدمة المعتبرة في حساب المعاش المنصوص عليها « في الفصل 7 أعلاه ؛

« 2 ـ سنوات الخدمة المضمومة اليها المشار اليها في الفصلين 8 « و 8 ـ 2 أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3 – المدد الاعتبارية المضافة الى مدة الخدمات الفعلية
« عن المشاركة في العمليات الحربية والخدمات الجوية والبحرية ،
« وتقدر هذه المدد الاعتبارية وفق شروط تحددها السلطة التنظيمية.

« وتعتبر كل سنة من مدة الخدمات المنصوص عليها في
« الفصل 7 أعلاه بمثابة سنة في تصفية المعاش ، ويضاف الى
« فترة هذه الخدمات التي أداها في صفوف القوات المسلحة الملكية
« العرفاء والجنود من الطبقتين الاولى والثانية الى بلوغ
« الخامسة والاربعين من عمرهم ، سدس مدتها ، بشرط الا تكون
« قد خولت الحق في الانتفاع بالمدد الاعتبارية المشار اليها
« في الفقرة السابقة ، وتعتبر كل سنة من مدة الخدمات المنصوص
« عليها في الفصلين 8 و 8 – 2 أعلاه ومن المدد الاعتبارية المشار
« اليها في البند 3 من هذا الفصل بمثابة سنة في تصفية المعاش.
« وكل فترة من مدة الخدمة تكون دون نصف سنة تحسب
« بستة أشهر إن كانت تساوي أو تفوق ثلاثة أشهر وتلغى إن كانت
« اقل من ذلك. »

« الفصل 12. – تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على
« أساسها من :

« 1 – المرتب الأساسي المخصص للرقم الاستدلالي المطابق للدرجة
« والسلم والرتبة التي يوجد فيها العسكري ، ويضاف اليه
« التعويض التكميلي المنصوص عليه في الباب II من الجزء XI من الملحق I
« المضاف الى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى
« الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين
« المتقاضين أجرة شهرية ، إن كان المعني بالأمر ينتفع به ؛

« 2 – تعويض الاقامة المقرر للمنطقة « ج » ؛

« 3 – نصف مبلغ التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها
« العسكري بحكم وضعيته النظامية باستثناء كل عنصر آخر
« يدخل في تحديد أجرته ، خصوصا التعويضات عن المصاريف وعن
« الأعباء العائلية.

« ويتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتبرة
« في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها ، ويجوز
« تغيير أو تتميم مشمولاته بنص تنظيمي في حالة احداث أي تعويض
« أو مكافأة من نوع التعويضات والمكافآت الواردة فيه.

« وتتكون عناصر الاجرة التي يحتسب على أساسها معاش
« العسكريين المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية من مبلغ الاجرة
« الخاصة التصاعدية مضافا اليه نصف مبلغ التعويضات المشار
« اليها في الجدول المنصوص عليه أعلاه الملحق بهذا القانون. »

« الفصل 13. – يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة
« الخدمة المعتمدة لتصفيته في نسبة 2,5 ٪ من عناصر الأجرة المنصوص
« عليها في الفصل 12 اعلاه التي كان المتقاعد يتقاضاها في تاريخ حذفه
« من اسلاك القوات المسلحة الملكية. »

« الفصل 16. – لا يجوز بأي حال من الاحوال أن يزيد
« مبلغ معاش التقاعد على اجمالي آخر أجرة تقاضاها العسكري
« خلال مزاولة المهنة وذلك بعد طرح التعويضات العائلية. »

« الفصل 19. – تقتطع نسبة 7 ٪ من عناصر الأجرة المنصوص عليها في
« الفصل 12 اعلاه التي يتقاضاها العسكريون المشار اليهم في
« الفصل 3 اعلاه بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون اليها. »

« الفصل 21. – يكون الاقتطاع من كامل مجموع عناصر الأجرة
« المنصوص عليها في الفصل 12 أعلاه ، ولو كان المعني بالأمر
« يتقاضى أجرة ناقصة لسبب من الاسباب. »

« الفصل 22. – العسكريون الموجودون في وضعية إلحاق تقتطع
« نسبة 7 ٪ من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 12 أعلاه
« التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة المنتمين اليها
« في سلكهم الاصلي ، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 19
« و 20 و 21 اعلاه. »

« الفصل 24. – لا يجوز استرداد المبالغ المقتطعة بصورة قانونية ،
« بيد ان العسكري الذي يغادر الخدمة لسبب من
« الاسباب قبل ان يكتسب الحق في الحصول على معاش
« تقاعد أو قنوة ويفقد لذلك الحق في الحصول على معاش
« أو قنوة يكون له ان يطالب بأن ترد له مباشرة وفورا
« المبالغ المقتطعة فعلا من اجرته ، ما عدا في الحالات
« المنصوص عليها في الفصل 46 من هذا القانون ودون اخلال
« بإجراء مقاصة ان اقتضى الامر ذلك بين المبالغ المطلوب
« ردها والمبالغ التي يكون صاحب الطلب مدينا بها في
« الاحوال المشار اليها في الفصل 42 بعده.

« ويجب على صاحب الشأن او المستحق عنه اذا اراد استرداد المبالغ
« المقتطعة المشار اليها في الفقرة السابقة ان يوجه طلبا لهذه الغاية الى
« الصندوق المغربي للمعاشات داخل أجل لا يجاوز عشر سنوات يبتدىء
« من تاريخ حذف صاحب الشأن من أسلاك القوات المسلحة الملكية. »

المادة 4

يضاف الى الجزء الاول من القانون المشار اليه اعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باب رابع هذا نصه :

« الباب الرابع

« مساهمات الدولة

« الفصل 27 – 2. – تدفع الدولة الى الصندوق المغربي للمعاشات
« المحدث بالظهير الشريف الصادر في فاتح شوال 1348
« (2 مارس 1930) المساهمات التالية :

« 1 – مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة للعسكريين التابعين
« للقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام المعاشات
« العسكرية المحدث بموجب هذا القانون. وتحدد هذه المساهمات
« بنسبة 7 ٪ من عناصر الأجرة المنصوص عليها في
« الفصل 12 اعلاه ؛

« 2 – مساهمة سنوية تساوي مبلغ معاشات الزمانة التي
« صرفها الصندوق المغربي للمعاشات لمستحقيها عملا باحكام الظهير
« الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح
« أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 27 ـ 3. ـ تكون المساهمات في معاشات العسكريين الملحقين « بادارة غير ادارتهم الاصلية على عاتق الادارة او الهيئة الملحقين بها ، « وتكون هذه الادارة او الهيئة مدينة للصندوق المغربي للمعاشات « بالمبالغ المقتطعة من اجل المعاش من اجرة العسكري الملحق بها « ومسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المنصوص عليها « في الفصل 27 ـ 2 اعلاه.

« وإذا لم تدفع الادارة أو الهيئة الملحق بها العسكري الى « الصندوق المغربي للمعاشات جميع أو بعض المبالغ الواجب اقتطاعها « من أجرته من أجل المعاش يجب على العسكري أن يؤدي ذلك « والا لم تعتبر الخدمات غير المؤدى عنها في حساب معاشه ، « ويحتفظ للعسكري المعني بالامر بحق مطالبة الادارة أو الهيئة « الملحق بها أمام المحاكم إذا استعصى الامر ، بتأدية المبالغ « التي على ذمتها ، وتتحمل الادارة أو الهيئة الملحق بها « العسكري وحدها المساهمات المفروضة عليها بصفتها مشغلة. »

المادة 5

تنسخ الفقرتان الثانية والرابعة من الفصل 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 38. ـ (الفقرة الثانية) ويضاعف مبلغ معاش « الأيتام إذا لم يترك العسكري أرملة تستحق معاشا عنه.

« (الفقرة الرابعة) إذا توفي أحد الأيتام أو سقط لسبب « من الأسباب حقه في المعاش وزع نصيبه بالتساوي على أشقائه « الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة للحصول على المعاش المستحق للأيتام. »

المادة 6

يغير ويتمم وفق ما يلي الفصل 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 40. ـ إذا توفيت عسكرية استحق زوجها عنها « إن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 35 أعلاه « معاشا قدره 50 ٪ من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها « الحق في الحصول عليه يوم وفاتها مضافا إليه نصف معاش « الزمانة الذي كانت تتمتع به أو كان من حقها أن تحصل عليه.

« ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش الآيل اليه من زوجته المتوفاة الى فاتح « الشهر الذي يلي تاريخ اكتمال عمره ستين سنة ، بيد أنه إذا ثبت أن « الزوج مصاب بعاهة أو بمرض عضال يجعلانه عاجزا نهائيا عن العمل ، « فإن استحقاق المعاش يبتدىء من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت « ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 31 أعلاه.

« وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة « إذا تزوج بعد وفاتها أو سقط حقه فيه.

« وإذا توفي الزوج أو تزوج أو سقط حقه في المعاش « المستحق له عن زوجته المتوفاة فإن المعاش الآيل له منها الذي « كان يتمتع به أو كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته « أو زواجه أو سقوط حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين يتمتعون « بمعاش بمقتضى الفصل 39 أعلاه. »

المادة 7

تغير وتتمم وفق ما يلي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 45 والفصل 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 45. ـ (الفقرة الأولى) ويكون وقف الحق في الحصول على « معاش التقاعد ومعاش الزمانة المشار اليه في الفصل « السابق جزئيا إذا كان لصاحب أو صاحبة المعاش « زوج وأولاد يعولانهم ، وفي هذه الصورة يصرف للزوج والأولاد « طوال مدة وقف الحق معاش قدره 50 ٪ من معاش التقاعد ومعاش « الزمانة الذي كان صاحب أو صاحبة المعاش يتمتع بهما أو كان من « حقه الحصول عليهما فعلا ، ويصرف هذا المعاش للزوج والأولاد وفق « الأحكام الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون. »

« الفصل 47. ـ مع مراعاة أحكام الفصل 51 بعده ، تستحق « المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من :

« 1 ـ تاريخ حذف العسكري من سلك القوات المسلحة الملكية « التابع له : فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له ؛

« 2 ـ تاريخ وفاة العسكري أو المتقاعد : فيما يتعلق بالمعاش « المستحق لأرملته عنه ؛

« 3 ـ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اكتمال عمر الزوج ستين سنة أو « فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت إصابته بعاهة أو بمرض عضال « لدى اللجنة المختصة : فيما يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته « المتوفاة ؛

« 4 ـ تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها في الفصول 36 (الفقرة « الاخيرة) و 38 و 39 و 40 (الفقرة الاخيرة) و 43 و 45 (الفقرة « الاولى) من هذا القانون : فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة للايتام. »

المادة 8

يضاف الى الجزء الرابع من القانون المشار اليه اعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باب ثان مكرر هذا نصه :

« الباب الثاني المكرر

« الزيادة في المعاش

« الفصل 47 ـ 2. ـ تضاف الى معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين « عن أصحابها بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الاساسي « المخصص للدرجة والسلم والرتبة التي كان ينتمي اليها العسكري فعلا « عند حذفه من سلك القوات المسلحة الملكية التابع له.

« وتضاف الى معاشات الزمانة المستحقة بمقتضى الظهير الشريف « المشار اليه أعلاه رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح « اغسطس 1958) كل زيادة تطرأ على المرتب الاساسي المخصص للرقم « الاستدلالي 100. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تنسخ احكام الفصل 48 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 48. ـ باستثناء معاشات التقاعد التي تخول تلقائيا من تاريخ « حذف العسكري من سلك القوات المسلحة الملكية التابع له ، يكون « الحصول على المعاشات الأخرى محل طلب يوجه الى الصندوق « المغربي للتقاعد. »

المادة 10

تغير وفق ما يلي الفقرة الثالثة من الفصل 51 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

« الفصل 51. ـ (الفقرة الثالثة) اذا توفي أو تزوج رجل كان يتمتع « بمعاش استحقه عن زوجته المتوفاة أو امرأة كان لها معاش استحقته عن « زوجها المتوفى استمر اداء المعاش الذي كان مستحقا للمتوفى أو المتزوج « منهما الى متم الشهر الذي حدثت خلاله الوفاة أو الزواج ويؤدى للأيتام « المعاش الآيل إليهم بسبب ذلك من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة أو « الزواج. »

المادة 11

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 58 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 58. ـ (الفقرة الثانية) وتضاف الى مبلغ المعاشات المشار « اليها أعلاه والمعاشات المخولة بموجب الظهير الشريف الصادر « في 29 من شعبان 1348 (30 يناير 1930) بتخويل معاش تقاعد « للعسكريين التابعين للحرس الملكي كل زيادة تطرأ لسبب من « الاسباب على المرتب المخصص للرقم الاستدلالي 100. »

المادة 12

يتحمل العسكريون المشار اليهم في الفصل 3 من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات السابقة المعتبرة في حساب المعاش أو التي طلبوا ضمها اليها لتدخل في حسابه قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق ، وتحدد نسبة هذا الاقتطاع بـ 4 ٪ عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت المشار اليها في البندين 2 و 3 من الفصل 12 من القانون الآنف الذكر رقم 013.71 التي يتقاضاها المعنيون بالامر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون اليها ، بيد انه لا يقتطع أي مبلغ إضافي من أجرة العرفاء والجنود.

ويحسب الاقتطاع الاضافي فيما يتعلق بالعسكريين الموجودين في وضعية إلحاق على أساس التعويضات والمكافآت المشار اليها في البندين 2 و 3 من الفصل 12 من القانون الآنف الذكر رقم 013.71 التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون اليها في سلكهم الاصلي في تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

ويخضع لأحكام هذه المادة العسكريون الذين يحذفون من الاسلاك المنتمين اليها من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 47 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 013.71 ، كما يخضع لها المستحقون عنهم ان وجدوا.

ويؤدى مبلغ الاقتطاع الاضافي المشار اليه أعلاه بحجزه من أجرة المعنيين بالامر على اقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، واذا حذف المعنيون بالامر من أسلاك القوات المسلحة الملكية التى ينتمون اليها فى اثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التى تصرف لهم أو للمستحقين عنهم.

وفى جميع الاحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الاجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة الا بنسبة الحصة التى تصرف لهم من المعاش. وفى حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه لا يطالب بأداء المبالغ التى ما تزال مستحقة ، فإن استعاد صاحب الشأن حقه فى المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التى كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذى استعاد فيه حقه.

ويجوز للمعنيين بالامر متى أرادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة.

المادة 13

معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها التى يكون تاريخ استحقاقها كما هو محدد فى الفصل 47 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) سابقا لتاريخ العمل بهذا القانون لا تعاد تصفيتها ويكتفى بزيادة نسبة 15 ٪ في مبلغها.

المادة 14

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990 وتنسخ من هذا التاريخ جميع الاحكام التشريعية المخالفة لما ورد فيه.

المادة 15

تحدد كيفية تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي ان دعت حاجة الى ذلك.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بالقانون رقم 07.89

قائمة التعويضات والمكافآت الخاصة الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية

اسم التعويض أو المكافأة	المراجع
التعويض عن التكاليف العسكرية. المكافأة على التأهيل. التعويض عن الخدمات الجوية. التعويض عن الخدمات البحرية. التعويض عن الخدمات البرية. المكافأة على العمل الطبي والبحث التطبيقي. التعويض عن التخصص. المبلغ التعويضي الدائم.	الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.45 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).
التعويض عن الاخطار.	الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد أجور الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي.
التعويض الخاص.	المرسوم رقم 2.77.414 الصادر في 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة العسكريين وكتاب الضبط الضباط بمصلحة القضاء العسكري.
المكافأة على البحث. المكافأة على التأطير.	المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985).
الأجرة التكميلية.	المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396 (4 نوفمبر 1976) المتعلق بأجور رجال التعليم الباحثين بكليات الطب والصيدلة والمرسوم رقم 2.81.742 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتمديد أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.643 الى رجال التعليم الباحثين بكليات طب الاسنان والمرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المتعلق بأجور الاطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التدريس بكليات الطب والصيدلة.
التعويض عن الخدمات الجوية. التعويض عن الخدمات البحرية. التعويض عن التكاليف العسكرية. التعويض عن الخدمات البرية.	المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

ظهير شريف رقم 1.89.207 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 08.89 المتعلق بتتميم وتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 اغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التاطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 08.89 الصادر عن مجلس النواب في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) المتعلق بتتميم وتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 اغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التاطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 08.89
يتعلق بتتميم وتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 اغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التاطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

المادة الاولى

تضاف الفصول 5 – 2 و 6 – 2 و 7 – 2 الوارد نصها فيما يلي الى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 اغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية :

« الفصل 5 – 2. – بالرغم عن جميع الاحكام التشريعية « المخالفة ، تعتمد تلقائيا وتحسب في تقدير المعاش وتصفيته الخدمات « المعتبرة التي اداها رجال التأطير والصف التابعون للقوات « المساعدة قبل انخراطهم في نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون « رقم 013.71 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 12 من « ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بصفتهم منخرطين في النظام « الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة « قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) « والخدمات التي ضمت اليها لتدخل في حساب المعاشات المستحقة لهم « بمقتضى هذا النظام الاخير.

« ومن غير اخلال بالاحكام الواردة في الفصل 6 بعده ، يشمل اعتماد « الخدمات المشار اليها في الفقرة السابقة جميع الخدمات التي اداها « المعنيون بالامر بصفتهم منخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد « وتلك التي ضمت اليها لتدخل ضمن الخدمات التي يسري عليها هذا « النظام وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 20 – 2 من القانون رقم « 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) « المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية سواء اكانت تلك الخدمات متصلة « أو منقطعة ومهما كان نوعها ومدتها. »

« الفصل 6 – 2. – تعتبر في حساب وتصفية معاش التقاعد :

« 1 – سنوات الخدمة المعتبرة في حساب المعاش المنصوص عليها في « الفصل 4 اعلاه ؛

« 2 – سنوات الخدمة المضمومة اليها المشار اليها في الفصلين « 5 و 5 – 2 اعلاه.

« وتعتبر كل سنة من مدة الخدمات المعتبرة المنصوص عليها في « الفصل 4 اعلاه بمثابة سنة في تصفية المعاش ، ويضاف الى فترة هذه « الخدمات التي اداها في صفوف القوات المساعدة « المخزنيون » الى بلوغ « الثانية والخمسين من عمرهم نصف سدس مدتها.

« وتعتبر كل سنة من مدة الخدمات المنصوص عليها في الفصلين « 5 و 5 – 2 أعلاه بمثابة سنة في تصفية المعاش.

« وكل فترة من مدة الخدمة تكون دون نصف سنة تحسب بستة اشهر « ان كانت تساوي أو تفوق ثلاثة أشهر وتلغى ان كانت اقل من ذلك. »

« الفصل 7 – 2. – تدفع الدولة الى الصندوق المغربي للمعاشات المحدث « بالظهير الشريف الصادر في فاتح شوال 1348 « (2 مارس 1930) المساهمات التالية :

« 1 – مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لرجال التاطير والصف « التابعين للقوات المساعدة المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية المحدث « بموجب القانون رقم 013.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ذي « القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ، وتحدد هذه المساهمات بنسبة « 7 ٪ من عناصر الاجرة المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه ؛

« 2 – مساهمة سنوية تساوي مبلغ معاشات الزمانة التي صرفها « الصندوق المغربي للمعاشات لمستحقيها من رجال التأطير والصف « التابعين للقوات المساعدة خلال السنة ، عملا بأحكام الظهير الشريف « رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح اغسطس 1958) « المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين. »

المادة الثانية

يغير وفق ما يلي الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 اغسطس 1975) :

« الفصل 7. – تقتطع نسبة 7 ٪ من عناصر أجرة رجال التأطير والصف « التابعين للقوات المساعدة ، المنصوص عليها فيما يلي :

« 1 – المرتب الاساسي المخصص للرقم الاستدلالي المطابق للاطار « والدرجة والرتبة التي يوجد فيها المعني بالامر ، ويضاف اليه التعويض « التكميلي المنصوص عليه في الفصل 6 من الظهير الشريف رقم « 1.60.47 الصادر في 4 ذي الحجة 1379 (9 يونيو 1960) ، كما وقع « تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.63.126 الصادر في 21 من « محرم 1383 (14 يونيو 1963) ، اذا كان المعني بالامر « ينتفع به ؛

« 2 – تعويض الاقامة المقرر للمنطقة « ج » ؛

« 3 – نصف مبلغ التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها المعني « بالامر بحكم وضعيته النظامية باستثناء كل عنصر آخر يدخل في تحديد « اجرته ، خصوصا التعويضات عن المصاريف وعن الاعباء العائلية.

« ويتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتبرة « في تحديد عناصر الاجرة التي يحتسب على أساسها معاش رجال التأطير « والصف التابعين للقوات المساعدة ، ويجوز تغيير أو تتميم مشمولاته « بنص تنظيمي في حالة احداث أي تعويض أو مكافأة من نوع « التعويضات والمكافآت الواردة فيه. »

المادة الثالثة

يتحمل رجال التأطير والصف التابعون للقوات المساعدة المشار اليهم في الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 اغسطس 1975) اقتطاعا اضافيا عن مدد الخدمات السابقة المعتبرة في حساب المعاش أو التي طلبوا ضمها اليها لتدخل في حسابه قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق ، وتحدد نسبة هذا الاقتطاع بـ 4 ٪ عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت المشار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اليها فى البندين 2 و 3 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 اغسطس 1975) ، التى يتقاضاها المعنيون بالامر فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الاطار والدرجة والرتبة التى ينتمون اليها.

ويخضع لاحكام هذه المادة رجال التأطير والصف التابعون للقوات المساعدة الذين يحذفون من الاسلاك المنتمين اليها من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 47 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما يخضع لها المستحقون عنهم ان وجدوا.

ويؤدى مبلغ الاقتطاع الاضافي المشار اليه أعلاه بحجزه من أجرة المعنيين بالامر على اقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، واذا حذف المعنيون بالامر من أسلاك القوات المساعدة التى ينتمون اليها فى أثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التى تصرف لهم أو للمستحقين عنهم.

وفى جميع الاحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الاجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة الا بنسبة الحصة التى تصرف لهم من المعاش. وفى حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه لا يطلب بأداء المبالغ التى ما تزال مستحقة ، فإن استعاد صاحب الشأن حقه فى المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التى كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذى استعاد فيه حقه.

ويجوز للمعنيين بالامر متى أرادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة.

المادة الرابعة

معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها التى يكون تاريخ استحقاقها كما هو محدد فى الفصل 47 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) سابقا لتاريخ العمل بهذا القانون لا تعاد تصفيتها ويكتفى بزيادة نسبة 15 ٪ فى مبلغها.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990 وتنسخ من هذا التاريخ جميع الاحكام التشريعية المخالفة لما ورد فيه.

المادة السادسة

تحدد كيفية تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي ان دعت حاجة الى ذلك.

***

الملحق بالقانون رقم 08.89

قائمة التعويضات الممنوحة لرجال التاطير والصف بالقوات المساعدة والخاضعة للاقتطاع من اجل المعاش

اسم التعويض	المرجع
التعويض عن الاخطار. التعويض عن الاتعاب. المكافآت عن التاطير.	المرسوم رقم 2.76.431 الصادر فى 8 شعبان 1398 (5 اغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

ظهير شريف رقم 1.89.208 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 09.89 المتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (24 ابريل 1975) بمنح ايراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 09.89 الصادر عن مجلس النواب في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) المتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) بمنح ايراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 09.89

يتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (24 ابريل 1975) بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393.

المادة الاولى

تغير وفق ما يلي الفقرة الثانية من الفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (24 ابريل 1975) بمنح ايراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393 :

« الفصل 8 (الفقرة الثانية). ـ ويقسم ايراد الايتام بالتساوي « على جميع الايتام الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة للحصول عليه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وإذا توفي احد الايتام أو سقط لسبب من الاسباب حقه في الايراد « يقسم نصيبه بالسوية على أشقائه الذين يكون لهم الحق في « التمتع بإيراد الايتام. »

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990.

ظهير شريف رقم 1.89.210 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 20.89 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح اغسطس 1958) في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 20.89 الصادر عن مجلس النواب في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 20.89
يتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117
الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح اغسطس 1958)
في شان معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين.

المادة الاولى

تضاف فقرة ثالثة الى الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين :

« الفصل 35 (الفقرة الثالثة). ـ إذا توفي أحد الايتام « أو فقد لأي سبب من الاسباب حقه في المعاش وزع نصيبه بالتساوي « على اخوته الاشقاء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة للحصول على « المعاش المستحق للايتام. »

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990.

قرار للوزير الاول رقم 3.95.89 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 اكتوبر 1989) بشان احداث وتنظيم مركز التكوين المهني التابع لادارة الدفاع الوطني.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الخاص بالنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.055 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بمثابة نظام المحاسبة المالية للدفاع الوطني ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بشأن التفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا القواعد الخاصة بالادارة والمحاسبة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.51.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الاجور الممنوحة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث لدى ادارة الدفاع الوطني مركز للتكوين المهني يكون مقره بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يهدف مركز التكوين المهني الى تكوين تقنيين في مختلف قطاعات الأنشطة الاقتصادية الآتية :

- ميكانيك عام ؛
- الكهرباء ؛
- التبريد وتكييف الهواء ؛
- ميكانيك السيارات ؛
- تركيب المعدات الحرارية والصحية.

المادة 3

النظام بمركز التكوين المهني هو نظام داخلي.

الباب الثاني

ادارة المركز

المادة 4

يسير مركز التكوين المهني مدير برتبة ضابط سامي ذو تكوين تقني ، وتشمل سلطته جميع العاملين بالمركز.

المادة 5

يساعد مدير مركز التكوين المهني في مهامه مدير للدراسات يكون اما ضابطا ينتمي الى الاطر التقنية واما موظفا مرتبا على الاقل في سلم الترتيب رقم 11 من بين الاطر التقنية والتربوية ، مع توفره على خبرة سنة في ميدان التكوين المهني.

ويمكن في حالة عدم توفر هذا الشرط ان تسند هذه المهمة الى أحد الاطر التقنية والتربوية المنتمية الى سلم الترتيب رقم 10 والمتوفرة على سنتين من الخبرة في هذا الميدان.

المادة 6

يقوم المدير بتدبير شؤون المؤسسة على الصعيد الاداري والتقني والبيداغوجي.

المادة 7

يقوم مدير الدراسات علاوة على النيابة عن المدير ، بالتنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ، ويعتبر المسؤول الثاني عن المؤسسة.

المادة 8

يساعد مدير مركز التكوين المهني في مهامه كذلك مجلس التسيير والتنسيق التربوي الذي يضم تحت رئاسة المدير ، مساعدي هذا الأخير وممثلي هيأة التكوين بمختلف الشعب.

ويساهم هذا المجلس في السير العادي للمؤسسة ، ويستشار في قضايا التكوين ، كما يقوم بانتظام بتقييم انشطة التكوين ، ويتحول عند الاقتضاء الى مجلس تأديبي.

وتحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بادارة الدفاع الوطني.

المادة 9

يتألف مستخدمو المركز ، زيادة عن هيأة التكوين التي تضم مكونين في التعليم العام والتكوين العلمي والتكنولوجي والتطبيقي ، من الاطر والاعوان التالية :

- حارس عام للخارجية وحارس عام للداخلية ؛
- مدربين عسكريين ؛
- أعوان اداريين ؛
- أعوان الخدمة.

المادة 10

يقوم الحارس العام للخارجية بالمحافظة على النظام والانضباط ، ومراقبة سلوك المتدربين وتتبع أعمالهم ، كما يقوم بالاعمال المتصلة بسير المؤسسة ، ويزاول مهامه تحت اشراف مدير المركز.

المادة 11

يقوم الحارس العام للداخلية بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية ، ويقوم بالاعمال المتصلة بسير هذا المرفق ، كما يسهر على توفير الظروف الملائمة للمتدربين المقيمين بالداخلية ويزاول مهامه تحت اشراف مدير المركز.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 12

يتم القبول بمركز التكوين المهني على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم ، على الاقل ، على مستوى السنة السابعة بكاملها في الشعب التقنية أو العلمية ، وكذا المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني.

المادة 13

يتم اختيار الشعبة أو التخصص على اثر اختبار بسيكوتقني يخضع له الناجحون في مباراة الالتحاق بالمركز.

المادة 14

يتلقى المتدربون بمركز التكوين المهني :

* دروسا في التعليم العام ؛
* تكوينا مهنيا ونظريا وتطبيقيا.

ويلقن التكوين في شكل دروس نظرية ، واشغال تطبيقية وتداريب بوحدات الانتاج ، وزيارات دراسية.

المادة 15

تحدد مدة تكوين التقنيين في سنتين.

المادة 16

يتوج التكوين الملقن بمركز التكوين المهني بتسليم دبلوم التقني مع الاشارة وجوبا الى الاختصاص الذي تم فيه التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 17

يكون مركز التكوين المهني مؤسسة بمثابة وحدة تتمتع بالذاتية الادارية.

وتطبق بمركز التكوين المهني مسطرة التسيير الجاري بها العمل داخل تشكيلات القوات المسلحة الملكية ، وخاصة منها تلك المحددة بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 اغسطس 1959) المشار اليه أعلاه.

المادة 18

تمنح الادوات والوثائق المدرسية للتلاميذ بالمجان.

المادة 19

يحدد النظام الداخلي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بادارة الدفاع الوطني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 20

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 صفر 1409 (فاتح اكتوبر 1988).

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1410 (30 اكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1745.89 صادر في فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989) يتمم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية العاملين بالخارج ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن لائحة البلدان التي تخول الحق لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج في إجازة ادارية خاصة مدتها 45 يوما والمحددة بالقرار رقم 1466.75 المشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلي :

افريقيا	امريكا	اسيا	اوربا
.....	.....	.....	.....
		الجمهورية العربية اليمنية	الاتحاد السوفياتي

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فتح مركز صنعاء وابتداء من فاتح يناير 1989 بالنسبة لمركز موسكو.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1732.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وبناء على القرار رقم 705.89 بتاريخ 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بشأن احداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية ولاسيما المادة الثالثة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة التأهيل المهني المنصوص عليها في القرار رقم 705.89 الصادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) المشار اليه أعلاه والتي يتأتى بها اجتياز مباراة ولوج معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية ، شهادة مسير الاوراش المسلمة من طرف المراكز الجهوية للتكوين المهني التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1731.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) باحداث اعداد مؤقت لورش سد المنع باقليم القنيطرة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) باحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاص بالوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدث ابتداء من 2 يناير 1989 وتحت اشراف مديرية التجهيزات المائية اعداد مؤقت تناط به مهمة انجاز مشروع سد المنع باقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف انجاز مشروع سد المنع حوالي 270 مليون درهما.

المادة الثالثة

يدخل هذا الاعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم للادارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

- مصلحة الخرسانة والالكتروميكانيك ؛
- مصلحة الردوم والحقن.

تدخل هاتين المصلحتين فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح للادارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الاشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الانجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهييء جردات الاشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسات مطالبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بانجاز الاعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح للادارة المركزية بالنسبة لهذا الاعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الاشغال بالسد أي حوالي فاتح مارس 1991 وذلك بقرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر يؤشر عليه من طرف وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة السابعة

يعهد الى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 2 يناير 1989.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989).

الامضاء : محمد القباج.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1728.89 صادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« – دكتوراة السلك الثالث في علوم التربية مشفوعة بشهادة الاشراف في علم الاجتماع المسلم من طرف جامعة بوردو الثانية – فرنسا. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المشار اليها اعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

لائحة التوظيف والتسميات والترقيات والحذف من الاسلاك الادارية

تم توظيف وتسمية السادة :

مفتش المالية متدرب (السلم 11) الرتبة الاولى :

من 2 ماي 1988 السيد حرج التوزاني عبد الاله ؛
من 2 ماي 1988 السيد عبدو العلمي جواد ؛
من 2 ماي 1988 السيد كنز جيلالي ؛
من 2 ماي 1988 السيد الشيخ عبد الحق.

مفتش اقليمي متدرب (السلم 11) الرتبة الاولى :

من 19 ماي 1988 السيد دربي امحمد ؛
من 16 ماي 1988 السيد الادريسي محمد ؛
من 2 ماي 1988 السيد سماييني محمد ؛
من 6 ابريل 1988 السيد الادريسي لعلمي لحبيب ؛
من 21 ابريل 1988 السيد الباز بوكرين ؛
من 20 ماي 1988 السيد السبتي عز الدين ؛
من 18 ابريل 1988 السيد بناني منتصر ؛
من 9 فبراير 1988 السيد اوطالب سرارفي عز الدين ؛
من 29 مارس 1988 الآنسة حنفي عائشة ؛
من 23 يونيو 1988 السيد القرشي محمد ؛
من 4 ابريل 1988 السيد البرية عبد العالي ؛
من 29 أغسطس 1988 الآنسة بنهية الادريسي زهرة ؛
من فاتح سبتمبر 1988 السيد اوجمعة سعيد ؛
من 8 يونيو 1988 السيدة الادريسي خليشي أمينة ؛
من 29 مارس 1989 السيد بنصالح محسن ؛
من 5 سبتمبر 1988 السيد جرجيني كريم ؛
من 7 ديسمبر 1988 السيد الزياني عبد العزيز ؛
من 29 ديسمبر 1988 السيد بشير عبد القادر ؛
من 29 ديسمبر 1988 الآنسة بناني قمر ؛
من 13 فبراير 1989 السيد حمداوي عز العرب ؛
من 4 ابريل 1989 السيد دوكانبي بوشعيب.

مهندس الدولة متدرب (السلم 11) الرتبة الاولى :

من فاتح سبتمبر 1988 السيد التازي سمير محمد ؛
من 6 يوليو 1988 السيد بوارباح بناصر ؛
من 28 يناير 1988 السيد عنكاوي عبد الفتاح ؛
من 9 مارس 1989 السيد أيت بومليك محمد.

مهندس التطبيق متدرب (السلم 10) الرتبة الاولى :

من 14 مارس 1988 السيد القدمي محمد ؛
من 25 فبراير 1988 الآنسة كلوش فاتحة ؛
من 3 ديسمبر 1987 الآنسة الواسل زهرة ؛
من 3 ديسمبر 1987 الآنسة السالمي جميلة ؛
من 30 نوفمبر 1987 السيد المكروم محمد ؛
من 6 سبتمبر 1987 الآنسة فكري نجاة ؛
من 5 ديسمبر 1987 السيد شهيد مصطفى ؛
من 7 ديسمبر 1987 السيد الدز الحسن ؛
من 7 ديسمبر 1987 السيد جواهري عبد الحكيم ؛
من 5 يوليو 1988 السيد روفيد محمد.

محلل متدرب (السلم 10) الرتبة الاولى :

من فاتح فبراير 1988 السيد العدلوني محمد شفيق ؛
من 21 مارس 1988 السيد مختاري سعيد ؛
من 25 فبراير 1988 السيد فتحي عبد العالي.

اعلامي متدرب (السلم 10) الرتبة الاولى :

من 5 نوفمبر 1988 السيدة الزياني نبيلة ؛
من 25 نوفمبر 1988 الآنسة الوزاني الشهدي فاطمة ؛
من 22 يونيو 1988 السيد رشقي المصطفى ؛
من فاتح يناير 1989 السيدة الغربي سلوى ؛
من 5 ماي 1989 الآنسة الشرقاوي لالا سلمى.

مساعد تقني متدرب (السلم 7) الرتبة الاولى :

من 11 نوفمبر 1987 الآنسة الحناوي سعيدة ؛
من 5 اكتوبر 1988 السيد لشهل محمد ؛
من 17 اكتوبر 1988 السيد علال عبد الصمد ؛
من 6 اكتوبر 1988 الآنسة النويجي ليلى ؛
من 10 اكتوبر 1988 الآنسة ببهاني حياة ؛
من فاتح اكتوبر 1988 السيد ازكاغ حميد ؛
من 26 اكتوبر 1988 السيد المعطر هشام.

عون عمومي خارج الصنف متدرب (السلم 7) الرتبة الاولى :

من 10 يوليو 1988 السيد خيا سيدي ابراهيم ؛
من 10 يوليو 1988 السيد ركاس ميمون ؛
من 10 يوليو 1988 السيد ماء العينين محمد لغدف ؛
من 10 يوليو 1988 السيد حمايمد محمد.

عون عمومي من الصنف الاول متدرب (السلم 6) الرتبة الاولى :

من 10 يوليو 1988 السيد الملاس المحجوب ؛
من 10 يوليو 1988 السيد لبابهي سيدي عمو ؛
من 10 يوليو 1988 الآنسة شيهاب مباركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عون عمومي من الصنف الثاني متدرب (السلم 5) الرتبة الاولى :

من 10 يوليو 1988 السيد بابيت احمد سالم.

كاتب متدرب (السلم 5) الدرجة الاولى :

من 26 سبتمبر 1988 الآنسة الهواشم امينة ؛

من 3 اكتوبر 1988 الآنسة زعري هنية.

عون التنفيذ متدرب (السلم 2) الرتبة الاولى :

من 7 نوفمبر 1988 الآنسة كروم حليمة ؛

من 26 سبتمبر 1988 السيد درباش محمد ؛

من 26 سبتمبر 1988 الآنسة ريحان سناء ؛

من 2 نوفمبر 1988 الآنسة درويش فاطمة ؛

من 2 نوفمبر 1988 الآنسة عشير فاطمة ؛

من 28 نوفمبر 1988 الآنسة روحة نادية ؛

من 27 سبتمبر 1988 السيد منالي العربي ؛

من 28 نوفمبر 1988 السيد بنعلال عبد النبي ؛

من 3 اكتوبر 1988 السيدة غزلان امينة ؛

من فاتح ديسمبر 1988 الآنسة زوكون زبيدة ؛

من فاتح نوفمبر 1988 الآنسة زروال ليلى.

تم تسمية السادة الآتية اسماؤهم :

مفتش المالية رئيس مأمورية الرتبة الاولى :

من 23 ديسمبر 1987 السيد عطاوي حسين ؛

من 23 مارس 1987 السيد جنان مصطفى ؛

من 23 ديسمبر 1987 السيد الرايس عبد الشكور ؛

من 4 يوليو 1987 السيد غنوي سلام ؛

من 23 ديسمبر 1987 السيد سرحان عبد الله ؛

من 23 مارس 1987 السيد التازي محمد ؛

من 23 ديسمبر 1987 السيد البقالي بدري حسن ؛

من 23 ديسمبر 1987 السيد بوعامي عبد السلام ؛

من 17 نوفمبر 1987 السيد بناني عبد اللطيف ؛

من 23 ديسمبر 1987 السيد شكو عبد العزيز ؛

من 23 ديسمبر 1987 السيد بن كيران عبد الفتاح ؛

من 23 مارس 1987 السيد الباز بناصر ؛

من 23 مارس 1987 السيد الاجرومي محمد ؛

من 23 مارس 1987 السيد إدوبلا محمد.

مفتش المالية متدرب (السلم 11) الرتبة الاولى :

من 2 ماي 1988 السيد جمالي محمد ؛

من 2 ماي 1988 السيد رتلي محمد ؛

من 2 ماي 1988 السيد زاوي حسن ؛

من 2 ماي 1988 السيد حجربي جليل ؛

من 2 ماي 1988 السيد عليل عبد المالك ؛

من 2 ماي 1988 السيد بنبراهيم عبد الاله ؛

من 2 ماي 1988 السيد المسريوي عبد الله.

تم تسمية وترتيب السادة الآتية أسماؤهم :

مفتش اقليمي (السلم 11) الرتبة الخامسة :

من فاتح فبراير 1988 مع اقدمية 13 ماي 1987 ، السيد خاجي محمد أمين ؛

من فاتح فبراير 1988 مع اقدمية 6 يناير 1987 ، السيد المرابط عمر ؛

من فاتح فبراير 1988 مع اقدمية 17 ديسمبر 1987 ، السيد الصوابي محمد ؛

من فاتح فبراير 1988 مع اقدمية 2 ديسمبر 1986 ، السيد عبيد عبد العزيز ؛

من فاتح فبراير 1988 مع اقدمية 5 ديسمبر 1986 ، الآنسة أطويي جميلة ؛

من فاتح فبراير 1988 مع اقدمية 7 ديسمبر 1987 ، السيدة بلحاج سعاد.

الرتبة التاسعة :

من فاتح يوليو 1987 السيد محمد شامي ؛

من فاتح يناير 1987 السيد العربي بنفارس ؛

من فاتح يناير 1986 مع اقدمية فاتح اكتوبر 1984 ، السيد يحيى فيلالي ؛

من فاتح يناير 1986 السيد عبد الرحيم شرايبي.

الرتبة السادسة :

من فاتح سبتمبر 1986 السيد أمين بنجلون ؛

من 26 اغسطس 1987 السيدة فاطمة ولد اليزيد ؛

من 21 اكتوبر 1986 مع اقدمية 25 ابريل 1986 ، السيد علي اللحياني ؛

من 26 نوفمبر 1986 السيد محمد طالبي ؛

من فاتح نوفمبر 1986 السيد شكيب الدغمي ؛

من فاتح يناير 1987 السيد محمد النفموشي ؛

من فاتح مارس 1986 السيد عبد الكريم الطريس ؛

من 25 ماي 1987 السيد عبد العزيز الحداد ؛

من 29 ديسمبر 1986 السيد الحسن حسوني ؛

من 27 اكتوبر 1987 السيد عبد القادر بلعيد ؛

من فاتح يناير 1987 السيد محمد بن دالي.

الرتبة الخامسة :

من فاتح ديسمبر 1986 مع اقدمية فاتح يناير 1986 ، السيدة فاطمة لحسيني ؛

من 13 اكتوبر 1986 مع اقدمية فاتح يناير 1986 ، السيد المصطفى بنزين.

الرتبة الاولى :

من 17 يناير 1989 السيد بار عبد العزيز ؛

من 16 يوليو 1988 السيد رفقي مولاي الحسن ؛

من 11 ابريل 1988 السيد لمراني علي.

اعلامي متخصص (السلم 11) الرتبة الخامسة :

من فاتح يناير 1989 مع اقدمية 17 ابريل 1987 ، السيد بلامين محمد عبد الفتاح ؛

من 12 مارس 1988 مع اقدمية فاتح ابريل 1986 ، السيدة بوغالم نجاة.

كاتب (السلم 5) الرتبة العاشرة :

من فاتح يناير 1987 السيدة لمكينسي لطيفة ؛

من فاتح يناير 1987 السيد لعبودي محمد ؛

من فاتح يناير 1987 السيد أونجيم محمد ؛

من فاتح يناير 1987 السيدة بناني بوشيرة بديعة ؛

من فاتح يناير 1987 السيد محسن محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتبة التاسعة :

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح أبريل 1984 ، السيد الرندة مالك ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح اكتوبر 1984 ، السيد بلحاج علي ؛

من 30 نوفمبر 1987 السيد الديوري عسو ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح أبريل 1984 ، السيدة بنسلطان خديجة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح أبريل 1984 ، السيد حلام بوزيان ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح اكتوبر 1984 ، السيد اليزيد بن محمد موعود ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح ابريل 1984 ، السيدة بولهرود الطاهرة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح أبريل 1985 ، السيدة بناني رتيبة.

الرتبة الثامنة :

من فاتح يناير 1987 السيدة الشتوي ميلودة ؛

من فاتح أبريل 1987 السيد المندري محمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 10 أبريل 1986 ، السيد بنشقرون محمد ؛

من 22 ديسمبر 1987 السيد حجي زهر محمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح اغسطس 1985 ، السيدة عصمي مليكة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 4 فبراير 1985 ، السيد الشعيري عبد الخالق ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 22 يناير 1986 ، السيدة منكوشي جمعة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح اكتوبر 1985 ، السيد ادريسي سليمان ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 8 يوليو 1986 ، السيدة جناتي مينة ؛

من 29 اغسطس 1987 السيد ليسر عبد العاطي ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يونيو 1986 ، السيدة جعيداني فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح ابريل 1986 ، السيد ارقيبية عبد الكبير ؛

من فاتح يناير 1987 السيد الطالبي احمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يناير 1986، السيدة الادريسي الشريفي امينة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 12 ماي 1985 ، السيد الشعبي عبد القادر ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح مارس 1985 ، السيد بنطاهر ادريس ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح مارس 1985 ، السيد السلماوي امحمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 21 اكتوبر 1986 ، السيد الحو محمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح ديسمبر 1985 ، السيدة بنبيكة فنيدة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يناير 1986 ، السيد امامة العربي ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح اكتوبر 1985 ، السيد الرحموني محمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 25 يونيو 1985 السيد المعطاوي محمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 26 اكتوبر 1985 ، السيدة الصيد لطيفة ؛

من 13 يونيو 1987 السيدة خيتر نور الحياة ؛

من فاتح اكتوبر 1987 السيدة مطعم زهرة.

الرتبة السابعة :

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 24 ديسمبر 1985 ، السيدة موماد جديد امينة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 24 ديسمبر 1985 ، السيدة بومهدي فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 10 سبتمبر 1986 ، السيدة تازاوت فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 24 يونيو 1985 ، السيدة الشرقاوي خديجة ؛

من فاتح يناير 1987 السيد صابر بوعزة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 3 أبريل 1986 ، السيد ظريف علال ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 24 ديسمبر 1985 ، السيدة الجيار خناثة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 6 سبتمبر 1986 ، السيدة الغرياوي مليكة ؛

من 8 مارس 1987 السيد بنفكران لحبيب ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 10 سبتمبر 1986 ، السيدة بوجمعي خديجة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 19 اكتوبر 1986 ، السيد البوني عبد العزيز ؛

من فاتح يناير 1987 السيد العمراني محمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يناير 1986 ، السيدة جبراني خديجة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يناير 1986 ، السيد بوعلاقة المختار ؛

من فاتح يناير 1987 السيد عمور عبد الكريم ؛

من 8 مارس 1987 السيد أزرفي محمد ؛

من فاتح يناير 1987 السيدة معروف هنية ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 21 اكتوبر 1986 ، السيدة الزريفي حياة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 30 اكتوبر 1986 ، السيد أيت البوهالي الفاطمي ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 17 اغسطس 1986 ، السيد الطغاري محمد ؛

من 8 مارس 1987 السيد بدري محمد ؛

من 31 مارس 1987 مع اقدمية 8 مارس 1987 ، السيد التباعي محمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 24 يونيو 1985 ، السيدة شفيق حسناء ؛

من 31 مارس 1987 مع اقدمية 8 مارس 1987 ، السيد لمطعوش امحمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 11 يوليو 1984 ، السيد رشيد صالح ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 17 اغسطس 1986 ، السيدة بودلال السعدية ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 22 يناير 1985 ، السيدة الصلح لطيفة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يناير 1985 ، السيدة مسعودي فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 24 ديسمبر 1985 ، السيدة مختار الجامعي خديجة ؛

من 8 مارس 1987 السيدة الزاكي نجية ؛

من فاتح يناير 1987 السيد بوسلهام احمد ؛

من 31 اكتوبر 1987 مع اقدمية 10 مارس 1987 ، السيدة وهبي ربيعة ؛

من فاتح يناير 1987 السيدة شعلون امينة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 24 ديسمبر 1985 ، السيدة الطالبي خديجة ؛

من 8 مارس 1987 السيدة بلعربي ثورية ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 19 اكتوبر 1986 ، السيد العلوي عبد العزيز ؛

من 31 مارس 1987 مع اقدمية 8 مارس 1987 ، السيد بنعزوز عبد الحميد ؛

من 31 مارس 1987 مع اقدمية 8 مارس 1986 ، السيد طرفة مصطفى ؛

من فاتح يناير 1987 السيدة دينية نجاة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 8 سبتمبر 1986 ، السيد محامشي خلوق ؛

من 31 مارس 1987 مع اقدمية 8 مارس 1987 ، السيد البهجة عبد النبي ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح اغسطس 1985 ، السيدة طه صفية ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 24 يونيو 1985 ، السيدة زكاوي نجية ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يناير 1985 ، السيدة الديب زهور ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يناير 1986 ، السيدة جناتي حسنية ؛

من 31 مارس 1987 مع اقدمية 8 مارس 1987 ، السيد الحارث محمد ؛

من 31 مارس 1987 مع اقدمية 10 مارس 1987 ، السيدة صبار السعدية ؛

من فاتح يناير 1987 السيد البزاز محمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 8 فبراير 1986 ، السيد الشتوكي محمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 9 سبتمبر 1986 ، السيدة الجوهاري رشيدة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 4 ماي 1986 ، السيدة قولاعي حفيظة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 10 سبتمبر 1986 ، السيدة غالمي عائشة ؛

من 31 مارس 1987 مع اقدمية 8 مارس 1987 ، السيدة الحارتي زهرة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 3 يوليو 1985 ، السيدة بنشاجي امباركة.

عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة السابعة :

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يناير 1985 ، السيد بنجيلالي عبد الواحد ؛

من 2 يونيو 1987 السيد بوزيد سعيد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 17 ماي 1986 ، السيد معكول الخمار.

الرتبة السادسة :

من 2 اغسطس 1987 مع اقدمية 2 اغسطس 1985 ، السيد حمامة لحسن.

عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة التاسعة :

من 12 نوفمبر 1987 السيد فرج عبد الرزاق.

الرتبة الثامنة :

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح فبراير 1985 ، السيد الحوري محمد ؛
من 3 يونيو 1987 السيد السراج الاندلسي عبد النبي ؛
من فاتح يناير 1987 السيد مصدق عبد القادر ؛
من فاتح ديسمبر 1987 السيد قرمون لعمارتي احمد.

الرتبة السابعة :

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 13 اكتوبر 1986 ، السيد آيت عسو موحى ؛
من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 5 يناير 1986 ، السيد الخضاري احمد ؛
من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يناير 1986 ، السيد العانزي عبد القادر ؛
من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 2 اكتوبر 1985 ، السيد دينية عبد الحفيظ ؛
من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 16 ديسمبر 1985 ، السيد الهاشمي الحسين ؛
من فاتح يناير 1987 مع اقدمية 11 ابريل 1985 ، السيد امهادة مصطفى.

الرتبة السادسة :

من فاتح نوفمبر 1987 مع اقدمية فاتح نوفمبر 1985 ، السيد الريطب محمد ؛
من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يناير 1985 ، السيدة محراثي فاطمة.

عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة السادسة :

من 28 فبراير 1987 السيد الفكاك علي.

تم ترسيم وترتيب السادة الآتية اسماؤهم :

معتملة (السلم 5) الرتبة الثالثة :

من 10 ديسمبر 1988 مع اقدمية 10 ديسمبر 1987 ، الآنسة محسن نجاة ؛
من 28 اغسطس 1988 مع اقدمية 28 اغسطس 1987 ، الآنسة الزبوري رجاء ؛
من 10 ديسمبر 1988 مع اقدمية 10 ديسمبر 1987 ، الآنسة الروداني مينة ؛
من 7 اكتوبر 1988 مع اقدمية 7 اكتوبر 1987 ، الآنسة الحضري صباح ؛
من 10 ديسمبر 1988 مع اقدمية 10 ديسمبر 1987 ، الآنسة رحيمي نادية ؛
من 28 يوليو 1988 مع اقدمية 28 يوليو 1987 ، الآنسة حيطان مينة.

عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة الثالثة :

من 5 يونيو 1987 السيد بنشقرون لكريمي عز الدين.

عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4) الرتبة الخامسة :

من فاتح يناير 1988 مع اقدمية 6 ماي 1987 ، السيد امكيل موسى.

الرتبة الثالثة :

من 20 يوليو 1987 مع اقدمية 20 اكتوبر 1985 ، السيد ابو القاسم محمد ؛
من 2 ابريل 1987 مع اقدمية 2 ابريل 1986 ، السيد لغريب العربي.

الرتبة الثالثة :

من 10 مارس 1987 السيد شهبون عبد الوهاب.

عون التنفيذ (السلم 2) الرتبة الثالثة :

من 23 اكتوبر 1987 مع اقدمية 23 اكتوبر 1986 ، السيدة الشركي رقية ؛
من 28 اغسطس 1987 مع اقدمية 28 اغسطس 1986 ، الآنسة الديوري خديجة ؛
من 2 فبراير 1988 مع اقدمية 2 فبراير 1987 ، السيد جواد الناس المعطي ؛
من 5 يناير 1988 مع اقدمية 5 يناير 1987 ، السيدة شفيق خديجة ؛
من 2 يناير 1988 مع اقدمية 2 يناير 1987 ، السيد بوشنتوف الهواري ؛
من 6 يناير 1988 مع اقدمية 6 يناير 1987 ، السيدة الشرقاوي الترماشني فتيحة ؛
من 5 ماي 1988 مع اقدمية 5 ماي 1987 ، السيدة مسكين امينة ؛
من 16 فبراير 1988 مع اقدمية 16 فبراير 1987 ، السيد الركراكي سعيد ؛
من 6 يناير 1988 مع اقدمية 6 يناير 1987 ، السيدة رزوكي رشيدة.

تم ادماجهم في العمل :

من 25 نوفمبر 1988 السيد حسيسو محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 الرتبة 3 ؛
من 19 ديسمبر 1988 السيدة الشرقاوي المكناسي حليمة ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5.

الحذف من الاسلاك

وقع حذف السادة الآتية اسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

من 30 يونيو 1987 السيد الدلير عبد اللطيف ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الرتبة العاشرة ؛
من 19 فبراير 1989 السيد جلال محمد ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الرتبة 10 ؛
من 31 ديسمبر 1988 السيد بووردي الحسين ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1988 السيد مستور محمد ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ؛
من 14 نوفمبر 1988 السيد فرج عبد الرزاق ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 9 ؛
من 31 ديسمبر 1988 السيد أوشعيب محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6 ؛
من 31 ديسمبر 1988 السيد مشعل بوشعيب ، عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛
من 31 ديسمبر 1988 السيد لقصير عبد الكبير ، عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛
من 31 ديسمبر 1988 السيد فقير ميمون ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 5.

تبعا لاستقالتهم :

من 15 ديسمبر 1988 السيد جلولي عبد اللطيف ، محلل مبتكر ، السلم 11 ، الرتبة 1 ؛
من 16 يناير 1989 السيد القرشي محمد ، مفتش اقليمي ، السلم 11 ، الرتبة 1.

تبعا لوفاتهم :

من 31 اغسطس 1988 السيد قرواش بلعيد ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 6.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبعا لعزلهم :

من 2 مارس 1988 السيدة الادريسي مليكة ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 4 ؛
من 21 ابريل 1988 السيد بنقدور محمد ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 4 ؛
من 30 سبتمبر 1988 السيد بلوي عمر ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7 ؛
من 23 ماي 1989 السيد الزهراوي ميمون ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 4.

تبعا للتشطيب عليهم :

من فاتح يونيو 1987 السيد حساني محمد ، مفتش اقليمي ، السلم 11 ، الرتبة 10.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

النتائج النهائية لمباراة 2 ابريل 1989 لتوظيف 60 مفتشا مساعدا بوزارة المالية (السلم 8)

أسماء الناجحين مرتبين حسب استحقاقهم :

قائمة (أ) : سواكي مليكة ، ادرسان عبد الله ، موحسابي عبد الحق ، الحرفاوي فاتحة ، لكحل خديجة ، ينبو حميد ، بلفاس ابراهيم ، بوفارس محمد ، بوسروت عبد الرحيم ، العيساوي ميلود ، قنديل احمد ، احمد نعيمة ، علوي خالد ، فلاكي زينب ، كندودي حميد ، ملين منية ، مليادي محمد ، أسكور نعيمة ، فتاح عبد العزيز ، وراني محمد ، ستيتن محمد ، عباسي فؤاد ، ابن شريق المصطفى ، شبيلي أمينة ، ادرويش عبد الفتاح ، الفشتالي محمد ، بنكاغو لحسن ، بوغيبة عبد الخالق ، الافغاني أمينة ، العسري المصطفى والوافي جمال.

قائمة (ب) : اسارة نعيمة ، جلال نجية وأبو الحنون صلاح الدين.

قائمة (ج) :

الادارة المركزية

فرج فريدة ، مدنب احمد ، نيحي صلاح ، الخنيفري احمد ونسامة عبد المجيد.

الخزينة العامة للمملكة

فاضيلي محمد ، بنعشا محمد ، المخليص عبد الواحد ، القاسمي بوعزة ، الزاكي عبد الباقي ، الحيار بوشعيب وشيبوب عثمان.

مديرية الضرائب

أبو الطالب عبد الوهاب ، كصير بنيونس ، بوجنك علال ، بنعطي محمد ، بناي محمد ، فاضيلي عبد القادر ، خالدي حسني عبد الخالق ، مصلوحي سيدي عبد الرحمان ، بلفزواني احمد وكفاط سعيد.

مديرية الاملاك المخزنية

جعينط ادريس ، صادقي ادريس ، طوكو عبد القادر والسدوسي عبد الحميد.

النتائج النهائية لمباراة 2 ابريل 1988 لتوظيف 110 مفتشا بوزارة المالية (السلم 10)

أسماء الناجحين مرتبين حسب استحقاقهم :

قائمة (أ) : الشبلي عبد السلام ، بناني بايتي نبيل ، المعطعم ماجدة ، لمزاوري عبد الله ، حسيون محمد ، كميمش محمد ، اشتيتي زايد ، الطوزي عبد الحق ، يوسفي معروفي كمال ، شماس خالد ، باحو عبد المولى ، الشني حميد ، الاشعري العربي ، حافظ جميلة ، لبداوي عبد الصادق ، لحلو بوشرة ، لمتين امبارك ، عمر العياشي فؤاد ، معراك احمد ، بكار علي ، بلفحجوبي آمنة ، بوزاروط عبد العزيز ، شاكير ابراهيم ، العدناني محمد ، البستاني خالد ، الكهموز ميمون ، الهاشمي الادريسي ادريس ، الهادي المصطفى ، حبشي العربي ، عنان سعيد ، القاسمي أمينة ، خلفان الحسين ، لقلالش خالد ، مومو فوزية ، منير سعيد ، نماسي محمد ، والنو حدو ، الصغموتي فؤاد ، تيقن ابراهيم ، الزين محمد ، بوجروف مرزوق ، عاقل سوكينة ، عثمان امحمد ، أزنير خالد ، بياض شفيق ، بلة مصطفى ، بنونة لوريدي ثريا ، بوعثماني محمد ، الدعاكري العربي ، ديدوح محمد ، البكوري بوزيد ، الهيشامي رشيدة ، الفيلالي رفيق سعاد ، هسكال محمد ، نفيفي فاطمة ، كزطي حسن ، لغشيم أعلي ، الحمزاوي الحسن ، مشهود محمد ، ملوكي عبد المجيد ، أمهار عمر ، نضيفي احمد ، رافك حسن ، صدقي عبد اللطيف ، الساهي ابراهيم ، سال محمد ، طنجي مصطفى ، الزولالي محمد ، الزياني عبد السلام ، زين عبد الكريم ، بطاش خليل ، الموحدي عبد الهادي ، حسونة محمد ، الصيفي سيدي سعيد ، المشط عبد الرحيم ، احكوك سليمان ، بارج عبد اللطيف ، البداد محمد ، بن الغازي وفاء ، بن الحمدونية المحفوظ ، بلحسين ادريسي عبد الرحيم ، بلقاضي عبد الحق ، بنعق ابراهيم ، بنجلون خالد ، بلوضي عبد الغني ، برة مليكة ، شهال عبد الرفيق ، دياني خليل ، الدريسي الحسن ، الحمداوي عبد الالاه ، الحواتي عبد العزيز ، الحساني محمد عادل ، المخروط صالح ، أنوالي رشيد ، الرابحي عمر ، هديلو مصطفى ، كمرا محمد ، خمليش عبد الله ، الازمي علي ، مرحوم احمد ، مسناوي جميلة ، مكسوب محمد ، مستعيد عبد المجيد ، مستند محمد ، مريني دبيغي عبد الرحيم ، رقيب المصطفى ، رزاقي احمد وزلاغي احمد.

قائمة (ب) : الديب عبد السلام وسعودي الحسن.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء (دورة 2 أكتوبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : أمزيان حسان.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 4 اكتوبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : العابدي محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش
(دورة 4 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الشرادي منى.

لائحة (ب) : جدي سعاد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم باكادير
(دورة 25 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : المجابري نعيمة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالجديدة
(دورة 23 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لهكال رضوان والعمراوي بلقاسم.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الاداب والعلوم الانسانية بتطوان
(دورة 14 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : وهبي سلوى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : افليحن أسماء.

استدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 3998 بتاريخ 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) صفحة 698

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج كتاب الادارة الممتازين (فرع الادارة بالمصلحة المركزية للتعليم العالي)
(دورة 10 مارس 1989)

بدلا من : عنان فاطمة.

تقرأ : عنان فاطنة.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف كاتبين للادارة العمومية
(دورة 31 اغسطس 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بنبوعزة عتيقة وبورحيم سعيد.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان مختصين
(دورة 29 أبريل 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الداودي حدهوم ، باهلا المحجوب ، الادريسي الغنيمي سيدي عبد النعيم ، شوين مينة ، بنرزوق عثمان ، نجيم عزيز ، بنسليمة حسن ، ولجي محمد ، الكرش بوشتى ، قلوشي ادريس ، محمدي عبد المالك ، الزلاجي رشيد وودغيري ادريس.

لائحة (ب) : لا أحد.

الامانة العامة للحكومة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)
(دورة 14 اكتوبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد الصنهاجي ، بوشعيب الادريسي ، فاطمة بنجعران ، خديجة الوزاني ، عثمان بنطوجة ، محمد بلغازي ، محمد الكشتالي ، الحسن بدروس ، أحمد الليثي ، المختار ملين ، محمد لغريب ، سعيد الغربي ، المروني مشيش وعلي بنعباد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (شعبة الادارة) (دورة 14 اكتوبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمر نوني ، السعدية لحبيقي ، رقية الرايق ، حليمة داني ، خديجة ابا محمد ، حليمة الزيادي وامينة النجار.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

لائحة باسماء المرشحين الناجحين في مباراة ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (موسم 1989 ـ 1990)

المرشحون الموظفون :

الترتيب حسب الاستحقاق :

اللومي محمد ، لعتابي لحسن ، بوتقبوت عبد الله ، شبات شامة ، الوالي علال ، رواني جمال ، بلفرحونية عبد الله ، المصداكي مولاي الشريف ، حدوش البشير ، العرايشي عبد اللطيف ، مرتقي عبد الرحمان ، سعيدي اديبة ، زرهابي أحمد ، شاشي أحمد ، العاطفي رحمة ، الصالحي أحمد ، حمدي بوعزة والمرجاني سعيد.

المرشحون الطلبة :

الترتيب حسب الاستحقاق :

رزقي مونى ، السفريوي سميرة ، البحير لطيفة ، الديوري جواد ، الساخي حمو ، جوكاي جواد ، بن جلون سعد ، العمراوي حسن ، ناجح الزهرة ، الزاويت عمر ، الزاويت محمد ، الرياني سليمة ، تضوت فتيحة ، ابو الصبر عبد اللطيف ، اكناوو عبد الغاني ، اهوش عبد الباقي ، ارگاز علاء الدين ، بلعمارة فتيحة ، بنمباركة عبد الصمد ، ابن طالب حسن ، بيا الميلودي ، بوست أحمد ، الشرقاوي الغزواني خديجة ، الغندور رشيد ، المنجرا لطفي ، الوزاني سناء ، الفلق سعاد ، كابية مصطفى ، حداني لحسن ، حتمان افضيلة ، هيصور زهراء ، عراقي حسيني أمينة ، قرموش السعدية ، الخمليشي محمد نوفل ، لكميمي بشرى ، معون محمد ، منشيط حسن ، مرابط خالد ، نعيم فاطمة ، اصبيح محجوبة ، رابح بلقاسم ، رشيدي سعاد ، سباق محمد ، ثيواري عبد الكبير ، وحدي محمد ، ياسين فتيحة ، زروال خديجة ، عبد المومني محسن ، أبو طيب عفاف ، اهراس عبد الله ، عربات الميلود ، عساوي بوعزة ، بعيو سميرة ، بغدادي خالد ، بلعباس ياسين ، بنعمارة عبد الرحيم ، ببلو الحسان ، بيشو خالد ، البوعناني عذراء ، بولعيد البشير ، بونوار رجاء ، شبار محمد ، اشتاتو المصطفى ، الشيخ ادريس ، العرفاوي أحمد ، العريم خديجة ، الغداي نور الدين ، الهاشمي مريم ، الحديوي عواطف ، الحمولي محمد ، الجفالي منير ، الجرمي صالح الدين ، الكشريد عبد الفتاح ، الخمليشي بشرى ، المنصوري الحسين ، المصلوحي عبد الرحيم ، المسلك أسماء ، العمري علوي سيدي محمد ، القبلي خديجة ، النبال محمد ، حميشي حنان ، حناني المعطي ، الهواري صلاح الدين ، خليات علي ، لغليض أسماء ، الهزهاز عبد السلام ، مرزاگي المصطفى ، مساعدة بشرى ، نعوري عبد اللطيف ، ولد النعناع خديجة ، رايسي عبد السلام ، رمضاني راضية ، ريحي مبارك ، الروصي الحسيني منير ، صادق ميمون ، سعيد فؤاد ، اسويلي حسن ، بنطيب رشيد ، العبدوني نور الدين ، سعدوي محمد ، سليمي نصر الدين ، باروكي عتيقة ، القباج مامون ووقادة مريم.

ادارة الدفاع الوطني

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (بتاريخ 28 ماي 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد بوعيبة ، أمال مقيرج ، سعيد العماري ، عبد الكريم الشادلي ، علي فطيمي ، منير زنيبر ، ادريس يعقوبي ونادية عاقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.